

نَحْوُ فِقْهِ رَشِيدٍ

العقيدة




المُنظَّمَار

في بيان كثير من
الأخطاء الشائعة

صالح بن عبدالعزيز الشيخ

Rv: Alsheikh Saleh bin Abdul Aziz Al-Sheikh



معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا

IHASA

Clarification of Some Common Mistakes

١٤١٣ هـ

المنظار

في بيان كثیر من
الأخطاء الشائعة

حقوق الطبيع محفوظة

المنظار

في بيان كثرة من
الأخطاء الشائعة

صالح بن عبد العزيز محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمْرَدْ رَبِّيْ خَيْرُ حَمْدٍ وَأَوْفَاهُ، مَحْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيْمٌ، وَثَنَاءٌ
وَإِجْلَالٌ، وَإِنَابَةٌ وَخَضْوعًا.. . وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْحَسَنَى، وَالصَّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلَى، وَالْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ
الْحَكِيمَةِ، وَهُوَ لِلشَّاءِ وَالْحَمْدُ أَهْلُهُ، هُوَ رَبِّيْ لَا أَعْبُدُ إِلَّا
هُوَ، وَلَا أُنِيبُ إِلَّا إِلَيْهِ كَيْفَمَا تَقْلَبْتُ فِي نِعْمَتِهِ، أَصْبَحْتُ
مِنْعِمًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَأَمْسَيْتُ كَذَلِكَ، مِنْ غَيرِ اسْتِحْقَاقِ مِنِّي
لِشَيْءٍ، فَأَنَا الْعَبْدُ الْجَهُولُ، وَلَكِنْ فَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَالْأَوْهُ
تَقْرَى، فَاللَّهُمَّ أُوزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي نَعْمَتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالْدَّيْ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَطَوْبِي لِعَبْدٍ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَظَمَ اللَّهُ تَعَظِيْمًا.
وَطَوْبِي لِعَبْدٍ أَيْقَنَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الرَّبِّ الْمُتَصْرِفِ الْمَطَاعِ,
وَالْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْمَطِيعِ ..

فَإِنَّ الْعَبَادَ - بَعْضَ الْعَبَادَ - مَا اسْتَوْحِشُوا مِنْ طَرِيقِ
الْهَدَىِ، وَلَا تَشَاقَّلُوا عَنِ الْمَسِيرِ فِيهِ إِلَّا لِكِبْرٍ فِي النُّفُوسِ

كامل، وإن لغور ملأ الصدور والجوانح ، وحق على العبد المسلم أن يعلم حق اليقين : أنه عبد لا رب ، مطيع لモلاه لا شارد عنه ، معظم لله بطاعته ، فلا يُفتقن حيـث أمره ربه ومولاه ، ولا يُرى حـيث منعه ونهـاه ، حـبي من الله ، حياته مـعبر لآخرته ، يـرى دنياه كالشمس في الطفل توشـك أن لا تـرى ، فـيـعمل فيها بما يـحبـ أن يكون مـزلفـاً إلى رضـى الرحمن ، وسيـباً وزـلفـى لفتح بـاب الجنـان .

فـما أـسـهل ماـيـبذل مع عـظـيم ماـيـرـتـقب ، وما أـهـنـا القـلب وأـسـعدـه بالـعـبـادـة فـرـضـها وـنـفـلـها ، إـذ كـانـت سـبـباً لـولـاـية الله لـعـبـدـه ، وما أـحـسـن الصـبـر وأـجـمـلـه عن كلـمـنـيـ في الشـرـع إـن كـانـ المـتـهـى إـلـى رـؤـيـة وـجـه الله الـكـرـيم ، والتـلـذـذـ بـذـاكـ النـعـيم .

وبـعـد :

فـهـذـه الرـسـالـة فيـها نـصـيـحة وـتـنبـيـه عـلـى مـخـالـفـاتـ للـشـرـيـعـة ، شـاعـ غـشـيـانـها ، وـكـثـرـ الجـهـل بـحـكـمـها ، وـمـنـ أـرـاهـمـ يـخـوـضـونـ فيـها ، أوـ فيـ بـعـضـها صـنـفـانـ : فـمـنـ عـالـمـ بـأـنـ الشـرـعـ نـهـىـ وـهـوـ لـاـ يـرـعـيـ ، وـهـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ رـبـهـ حـقـ قـدـرهـ ،

ولم يتفكر في شأنه من هو؟ ومن ربه؟ وما معنى العبودية التي يتصرف بها، وما معنى الربوبية والألوهية التي هي صفة الله العظيم الجليل؟

وصنف جاهم بالأحكام، حب لربه ومولاه في الإجمال، فلا يرضى لنفسه أن يراه الله حيث لا يجب، ويطمع في جناتٍ ونهر، فيها متهى النعيم واللذة، ويطمع في الاطمئنان والأمان، ساعة الخوف وتمييز الناس إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، فهذا تزيده هذه الرسالة - إن شاء الله - بصيرة بحق الله عليه، وتبصره بما يجب أن يترك رعاية لحق الله ، وتنور قلبه ، وتشحذ همه على ترك العاصي والتقصير في حق الله ..

وأصل هذه الرسالة مسائل جَمِعَها بعض الإخوان - جعل الله مثواناً ومواهمن الجنان -، وقد رَغَبَ إلَيْهِ بعْضُ الرجال الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر - رفع الله لهم منارةً، وأحمد لعدوهم ناراً - أن أشرح تلك المسائل المجموعية بعبارةٍ أوجزها، وأدلةٍ أذكرها، بما يوضح المقصود، ويُقيِّمُ الإرشاد، ويُدْنِي من السداد.. فأجبته محبةً

فيه وأمثاله، من أرّقهم الإفساد، وأسهرهم درء الفساد، فأحبوا النصيحة لعباد الله، مقدمين النصيحة خالصةً، في طريق إحياء القلوب الميتة، وشفاء الأفئدة المريضة، أيدهم الله، وأراهم ما به يُسرُون، وحفظ الأمرين الناهين كيما يتقلبون.

وقد كان شرح تلك المسائل مقتضبًا، على جناح الاستعجال، قريباً من الارتجال، يستفيد منه العامة والمتوسطون، فلهم كتب، وللنفع والإصلاح رقم، فلا يأخذني أهل العلم وطلبته بضعف تحريراته، وارتقاء أوتاره، ولكن... ما وجدوا فيه من تسديد، فللهم فليحمدوا، وما رأوه من عشراتٍ فليعفوا ولি�صفحوا.. والشفيع عندهم حُسن القصد، وطلاب الحق، وقانا الله كثرة العشار، فقد جهدت على أن أسلك الجدد، ومن سلك الجدَّ أمِن العشار.. والحمد لله في الأولى والأخرى.

وكتب

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الرياض: ١٤٠٨/١١/٢٨ هـ

أخطاء في العقيدة والتشخيص

أخطاء في العقيدة والتوحيد

أولاً: الشركيات المخرجة من الملة، وبعض أنواع الشرك الكبر:

١ - الاستغاثة بالأموات ودعاؤهم، وطلب العدد منهم،
والقرب لهم بأي نوع من العبادات، وذلك شرك أكبر
ناقل عن العلة.

لقول الله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين» فتقديمُ
المفعول «إياك» مفيض الاختصاص، وذلك ما دلتُ عليه
كلمة التوحيد لا إله إلا الله، ومن أنواع العبادة الدعاء،
بل هو العبادة كما ثبت في السنن من حديث
النعمان بن بشير- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«الدعاء هو العبادة» وصرف العبادة لغير الله شرك وكفر،
قال تعالى: «ومن يدْعُ مع الله إلَّهًا آخر لا برهان له به
فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون»، ومنْ من
صيغ العموم تعم كل ما كان في حيز صلتها، فظاهر أن من
دعا مع الله أحداً أياً كان فهو من الكافرين. وقال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وَقَالَ:
﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مِنْ
يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

وَمِنَ الدُّعَاءِ أَنْوَاعُ الْطَّلْبِ كَطْلَبِ الْغُوثِ وَهُوَ
الْاسْتِغْاثَةُ، وَطَلْبُ الْمَدْدِ، وَطَلْبُ الْعُوْنَ وَغَيْرُ ذَلِكِ.
٢ - وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمَوْتَى الشَّفَاعَةِ شَرْكَ أَكْبَرِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ اخْتَذَلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً
قُلْ أُولَئِكُمْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ اللَّهُ الشَّفَاعَةُ
جَمِيعًا﴾ وَقَوْلُهُ تَقْدِيسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخافُونَ
أَنْ يُخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَمَّا هُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ
لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُونَ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَلَمَّا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ
لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ شَفِيعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ مَاتَ
وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ، تَقْرَرَ أَنَّ طَلْبَ الشَّفَاعَةِ وَسُؤَالَهَا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ
مِنَ الْمَيِّتِيْنَ شَرْكٌ، وَأَسْعَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَفَاعَةِ
الْمَصْطَفَى بَلَّغَهُ اللَّهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُتَزَهِّهُونَ عَنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ،
الْمُخْلَصُونَ فِي قَوْلِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣ . والذبح والنذر للقبور أو المشاهد أو الموتى شرك أكبر.

أما الذبح : فلقوله جل وعلا : «**قُلْ إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي**
وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ» فكما أن الصلاة لله وحده ، فالنسك - وهو الذبح - لله وحده لا شريك له بنص الآية ، قوله : «**فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ**» والنحر من أفضل العبادات لما فيه من إسالة الدم إخلاصاً لله ، وفيه ذل العبد وخضوعه وطلبه ما عند الله بتقربه بالدم لله جل وعلا ، وفي حديث علي : «**عَنِ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ**
اللَّهِ» رواه مسلم في «صححه» مرفوعاً .

وأما النذر: فلقوله تعالى : «**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ**
نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» قوله تبارك اسمه : «**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِرًا**» ، فدلل ذلك على أن الوفاء بالنذر محبوب لله ، ويأجر صاحبه عليه ، فيكون عبادة ، وصرف العبادة لغير الله شرك ، كما تقدم تفصيل أدلته في المسألة (١) .

٤ . الطواف على القبور، والتمسح بها، والتبرك بها كل هذا من الشرك

فالطواف: من أجل العادات، ولم يشرع الطواف بغير بيت الله الحرام، فعبادة الطواف خاصة بالкуبة المشرفة، وكذا التطوّف بين الصفا والمروءة، وما كان لغير الله فهو وضع للعبادة في غير موضعها، وتعظيم للفقير وتشبيهها بالبيت الحرام، وصرف لعبادة الطواف لغير الله.

وأما التمسح والتبرك بها: فهذا تأليه للفقير وتعظيم لها، نحو ما كان يفعله المشركون الجاهليون مع آهتهم، فكل من أراد التبرك والتمسح فقد عظم ما لم يشرع الله تعظيمه، والدليل على كونه شركاً حديث أبي واقد اللثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بکفر، وللمشركيں سُدْرَة يعکفون عندها وینوّطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجعل لنا

إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ قَالَ: إِنْكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٠﴾ . رواه أحمد والترمذى وهو صحيح . وهؤلاء إنما أرادوا التبرك بالشجرة، فسمى رسول الله ﷺ طلبهم ذلك طلباً لإِلَهٍ مَعَ اللَّهِ، وهذا هو عين الشرك، فلما بين لهم رسول الله ﷺ الأمر رجعوا وأنابوا، والتبرك بالقبور أعظم مما طلبوا فعله .

٥ - **مناداة الغائبين من الأحياء، والاستغاثة بهم مع اعتقاد قدرتهم على النفع أو النوث شرك أكبر.**
قال تعالى: «أَمْنَنْ يَحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَعْلَمُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ . . . ﴿١١﴾ وتقدمت أدلة أخرى في المسألة (١) .

٦ - **والغلو في الصالحين أو النبيين . - بحيث يجعل فيهم نوعاً من خصائص الالوهية، أو لهم شيئاً من التأله والتعبد . - شرك مخرج من الملة..**

قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: سَبِّحْنَاكَ . . . الْآيَة﴾ .

وقال تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . . .» الآية.

وقال المصطفى ﷺ: «لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» رواه البخاري في «صححه».

٧ - الخوف من الأولياء، أو من الجن (خوف السر)، كان يخاف أن يصيبه الولي سوا أو الجنبي بسوء، إن لم يفعل كذا وكذا فهذا شرك أكبر.

ويدل عليه قوله تعالى: «إن نقول إلا اعتراك بعض آهتنا بسوء قال إني أشهد الله وأشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه . . .» والخوف من العبادات القلبية العظيمة التي يجب إخلاصها لله، فمترى خاف من أحد كخوفه من الله فهو مشرك، وأما الخوف الطبيعي فلا حرج منه، والخوف الذي يجعل المرء مقصرًا في الواجبات أو مرتکبًا لحرم لا يجوز، لأن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية كلام الخلق أو إيذائهم.

٨ - وضع المروز التي فيها شرك وشعوذة أو تعليق التهائم والرقى خوفاً من الشر، أو دفعاً للعين والصد

شرك

لما ثبت أن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وروى أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، وفي الرقى خاصة قال ﷺ: «لا يأس بالرقى ما لم يكن شرك» رواه مسلم، والرقى الشركية هي التي يستعان فيها بغير الله، ويُشرك فيها مع الله.

وتعليق التهائم خوفاً من الضرر، أو دفعاً للعين شرك أصغر، لا أكبر، إلا إن اشتملت على استعانة بغير الله، أو مخاطبة للجن واستغاثة بهم أو نحو ذلك فهي شرك أكبر، فيجب تقييد كونها شركاً أكبر بها ذكر.

٩ - سؤال العرافين والكهنة والسمة مع تصديقهم كفر.

وذلك لقول نبي الهدى والرحمة ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما وفي خبر

ابن مسعود موقوفاً: «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بها أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار وأبو يعلى، وجود إسناده المنذري والحافظ ابن حجر، والحديث صحيح لشواهده.

وهل الكفر في هذه الأحاديث كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة أم يتوقف فيه فلا يقال يخرج عن الملة ولا لا يخرج؟ الأول قوي، والثاني هو المشهور عن الإمام أحمد.
١٠ - تعليق قطع من جلد الخثب على الصحو، أو في البيوت، لاعتقاد أنها تدفع الجن شرك وتقديم دليله في المسألة (٨).

١١ - الخج عز عتبة الباب خوفاً من الجن شرك وتقديم الاستدلال في المسألة (٣، ٧).

١٢ - ادعاء علم الغيب أو الإطلاق على اللوح المحفوظ كفر.

لقوله تعالى: «قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله»، وقال تعالى: «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو»

ويدخل في ذلك ادعاء بعض الصوفية انكشاف حجب الغيب لهم .

١٣ - ساع القصائد الشركية مع الرضا بما فيها شرك وذلك كقصيدة البردة للبوصيري ونحوها من القصائد التي غلا أصحابها في نبينا محمد ﷺ، أو في غيره من آل بيته أو الصالحين، والتي فيها وصف المخلوق بما يوصف به الله العظيم .

ويعض هذه القصائد الشركية المغالبة تنشد في الموالد فيجب تحنبها وإنكارها، حفاظاً على إسلام المرء، وقى الله المسلمين الشرك ومظاهره .

٤٤ - ادعا، أن الله يحل في الأماكن أو في بعض الأشخاص، وهذا كفر أكبر.

ثانياً: الشرك الأصغر وبعض مظاهره، ووسائل الشرك:

١ - القسم والhalb بغير الله من غير قصد تعظيم العطوف به كتعظيم الله، وهذا شرك أصغر.

ودليله قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو

أشرك» قوله: «من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وأما إذا عظّم المخلوق به كتعظيم الله، وذلك نحو حلف القبورين، بالأولياء والمُقْبُرِينَ، فهذا - مع قصد التعظيم - شرك أكبر.

وأما إذا جرى على اللسان دون قصد للحلف فهذا شرك لفظي داخل في أنواع الشرك الأصغر، وكفارته أن يقال: لا إله إلا الله، ثم يعزّم على عدم العودة إلى الحلف بغير الله.

٢ - الحلف بالأمانة أو الذمة أو الشرف، وذلك شرك أصغر.
لقوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود، والخلف بهذه الأمور داخل في عموم قوله ﷺ: «ومن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». والخلف يكون باستخدام أحد أحرف القسم الثلاثة: الباء، والواو، والتاء، وأما إذا استخدم غيرها من الحروف كـ«في» ونحوها فلا يكون قسماً.

٣ . اتخاذ القبور مساجد بحجة وخيئة ومهم ووسيلة إلى الشرك بأصحابها

وذلك لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهكم عن ذلك» رواه البخاري ومسلم بنحوه، وكل موضع قصدت فيه الصلاة صار مسجداً.

٤ . الصلاة عند القبور والدعا، عندها، بدعة ووسيلة إلى الشرك

وذلك إذا دُعِيَ الله وحده، أما إذا دُعِيَ صاحبُ القبر مع الله فذلك شرٌّ محقق، وجاء النبي عن الصلاة عند القبور عن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا إلى القبور» رواه مسلم، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنساً يصلي عند قبرٍ لا يعلمه فقال عمر: القبرُ القبر، وقال ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»، والمساجد يدعى الله فيها أبلغ دعاء، فعلم منه النبي عن الدعاء عند القبور، إلا إذا كان الدعاء لصاحب القبر بالمغفرة والرحمة والتثبيت، فهذا مما جاءت السنة به والمقبول في حاجة إلى أن يُدعى له.

ثالثاً: البدع، وبعض المنهيّات المتعلّقة بأمور التوحيد:
١ - **البنا، على القبور، وتجسيدها، والكتابة عليها**
وغرس الشجر عندها بدع ومنكرات.

ودليل ذلك ما روى مسلم في «صححه» عن جابر
قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد
عليه، وأن يُبني عليه. ورواه الترمذى وغيره بزيادة: «وأن
يُكتب عليه» وهي زيادة صحيحة. وروى أيضًا عن
فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله
ﷺ يأمر بتسويتها. يعني القبور، وفي حديث أبي الهياج
الأحدى قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على
ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تَدْعَ قَنْالًا إِلَّا طَمَستَه،
وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَه. وفي رواية «ولَا صورَةً إِلَّا
طَمَستَه» رواه مسلم.

٢ - إقامة الاحتفالات المختلفة بقصد التقرب بذلك إلى
الله.

وذلك من مثل الاحتفال بالمولود النبوى، وبالهجرة،
ورأس السنة الهجرية، والاحتفال بالإسراء والمعراج ونحوها.

فهذه الاحتفالات بدعة، لأنها اجتماع على أعمال يقصد بها التقرب إلى الله. والله لا يُتَقْرِبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَلَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعْةٍ، وَالْبَدْعُ مِنْهَا عَنْهَا.

قال الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَخْرَجَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي لَفْظِ لَسْلَمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَقَالَ ﷺ: «وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ الْمَشْهُورِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي تَمْسَكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأَمْرَوْرِ فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ».

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَنِ تَشْرِيعِ النَّاسِ لِأَنفُسِهِمْ عَبَادَاتٍ وَأَعْمَالًا يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

٣ - إقامة الأعياد المختلفة البدعية: كعيد الميلاد، وأس السنة، وعيد الأم، ونحو ذلك

وهذا منهي عنه من ثلاثة أوجه: الأول: أنه بدعة لم تُشرع، إنما شرعها الناس بأهوائهم، والأعياد وما يحصل فيها من فرح وابتهاج من باب العبادات، فلا يجوز إحداث شيء منها، ولا إقراره والرضى به.

الثاني: أن لأهل الإسلام عيدان في السنة لا غير: عيد الفطر حين يفرح الناسُ بإتمام الصيام، وعيد الأضحى والنحر وأيام مني بعده، وقد روى أحمد وأبوداود والترمذى والنسائي وجع غيرهم بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيدنا أهل الإسلام» وروى الشیخان عنه ﷺ أنه قال: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» يعني: أهل الإسلام ففي بالإضافة دليل اختصاص الأعياد بالأديان.

الثالث: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تشرع، ولا شك أننا مأمورون بترك مشابهتهم، وقطع علاقتهم التشبه بهم في ذلك.

٤ - إحياء، ليلة النصف من شعبان:

وهذا الإحياء تخصيص لليلة من غير دليل، فكان من جملة البدع، والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح عند أهل العلم، والأدلة النافية عن البدع تشمله.

٥ - تخصيص رجب بصوم:

وهو من المحدثات، فلم يصح حديث في فضيلة صيام رجب، بل ما ورد ضعيف جداً لا يسوغ اعتماده ولا الاستئناس به، على أنه روى عن عمر النبوي عنه وفي إسناده شيء.

٦ - تخصيص أيام أو أسابيع أو شهر بعبادات غير مشروعة:

وذلك التخصيص من البدع، إذ إن تخصيص مواسم للعبادات إنما يكون من قبل الشرع، فما أنت الأدلة بمشروعية عمل به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادة لم ينحصر، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة من جملة المحدثات.

٧ - عمل أي عبادة يتقرب بها إلى الله على غير أصل
شرعي.

فكل هذا من البدع، والبدع مذمومة في الشريعة،
لقول النبي ﷺ « وكل بدعة ضلاله » وهذا عموم لكل محدثة
يتقرب بها إلى الله فهي ضلاله، فليس في البدع في الدين
بدعة حسنة، بل كلها بدع قبيحة، لا يجوز إتيانها، ولا
العمل بالبدع، وكل خير في عبادة أصحاب النبي ﷺ التي
ورثوها وأتسوا فيها برسول الهدى ﷺ قال ابن مسعود:
« كل عبادة لم يتبعها أصحاب محمد فلا تعبدوها فإن
الأول لم يترك للأخر مقلاً »، وأحسن من قال:
وكل خير في اتباعِ مَنْ سَلَفَ
وكل شرّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفَ

أخطاء في الظاهرة

أخطاء في الطهارة

١ - التلفظ بالنية عند الشروع في الوضوء:

لا يسُوغُ، لأن النية محلها القلب، والتلفظ بها لم يفعّلها نبينا وقدوتنا، والنية الشرعية: أن يقوم بقلب المتوضئ أن هذا وضوء للصلوة، أو لمس المصحف أو نحو ذلك، فهذه هي النية، فالنية: قصد القلب للعبادة. والنبي ﷺ حث على أن تُفتح عبادة الوضوء بالبسملة لا غير، فابتداوة بجهرٍ بالنية مخالف لما أشار إليه، وأمر به.

٢ - عدم العناية بالوضوء، والغسل الشرعي، والتساهل بالتطهير وبمعرفة أحكام الطهارة:

وهذا من الأمور التي ينبغي للمسلم اجتنابها، فإن الطهارة والوضوء والغسل شرطٌ لصحة الصلاة من المحدث، ومن تساهل بها لم تصح صلاته لتفریطه بواجب وشرط.

وقد قال ﷺ للقبيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة، وفي الصحيحين: «ويل للأعقاب من النار» وذلك لأنها موضع ربما يُنسى،

فدلٌ على أن غير الأععقاب مثلُها في الحكم. فوجب إسباغُ الوضوء على أعضائه، وهو أن يعمها بالماء كلها، إلا الرأس فإنه يجزئه مسحُ أكثره مع الأذنين، لأنهما من الرأس، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس». فينبغي للمسلم تعلمُ أحكام وضوئه، وأن يتوضأ استحباناً كاملاً ثلاثَ مرات، مقتدياً في ذلك بنبيه محمد ﷺ. ولأجل أن تحصل له فضيلة الصلاة، قد روى النسائيُّ وأبي ماجة بإسناد صحيح عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفاراتٌ لما بينهن» والأحاديثُ في فضل إسباغ الوضوء وتکفیره للخطايا كثيرة.

٣ - الوسوسة في الوضوء، بزيادة عدد الغسلات على ثلاث مرات، والتشكك بالوضوء:

وهذا من وسوسات الشيطان، والرسول ﷺ لم يزد في وضوئه على ثلاث مرات، كما ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً، ويجب على المسلم طرد الوساوس والشكوك بعد تمام وضوئه، وأن لا يزيد على ثلاث مرات، دفعاً للوسوسة التي هي من كيد الشيطان.

٤ - الإسراف بالماء:

وهو منهي عنه، لعموم قوله تعالى: «ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»، وفي معنى العموم حديث سعد حين مر به رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فقال له: «لا تصرف في الماء فقل: وهل في الماء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ». رواه أحمد.

٥ - ذكر الله في الخلاء، أو الدخول بشيء فيه ذكر الله: وذلك مكرور، فينبغي لل المسلم تجنبه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من رسله رسول الله ﷺ يقول، فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم، وذلك لأن رد السلام ذكر.

٦ - مسح الرأس أكثر من مرة:

وهذا خالق هدي النبي ﷺ، فإنه كان يمسح رأسه مرةً واحدة، كما ثبت في حديث عليٍّ - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: «ومسح برأسه واحدة»، أخرجه أبو داود، وأخرجـه الترمذـي والنسائيـ بـإسنـادـ صحيحـ، قالـ أبوـ داودـ: أحـادـيثـ عـثـمـانـ الصـحـاحـ كـلـهاـ تـدلـ عـلـىـ مـسـحـ الرـأـسـ أـنـهـ مـرـةـ.

٧ - مسح الرقبة:

وهذا من الأخطاء، بل عدّه بعض العلماء من البدع، لأنّه لم يثبتْ فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، ولكن روي فيه موضوعات، ومنكرات، وقد ذكر بعضُ العلماء مسح الرقبة، ولكن خفي عليه أنَّ الحديث لم يصحَّ، وهذا فإنّه لا يشرعُ مسحُها، وينبغي التنبية على ذلك، صيانة للشرع من الزيادة.

٨ - مسح أسفل الخف أو البوارب عند المسح على الخفين:

خطأً وجهم، لأنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف، كما روى أحمد وأبوداود والترمذمي عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. وروى أبو داود عن عليٍّ، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خفيه.

٩ - الاستنجاء من الريح:

فالريح ليس منها استنجاء، إنما الاستنجاء من البول والغائط، فلا يلزم من خرج منه ريح أن يستنجي لها قبل

الوضوء كما يفعله طائفة من الناس ، لأن الأدلة الشرعية لم ترد بالاستجاء من الريح ، وإنما وردت بأن خروج الريح حَدَثٌ يُوجِبُ الوضوء ، والحمد لله على تيسيره ، قال الإمام أحمد : «ليس في الريح استجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء» .

الصلادة

الصلوة

١. ترك الصلاة بالكلية:

وذلك كفر.. أعادنا الله وإخواننا من ذلك، وقد دلت على ذلك الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ» وقال: «مَاسَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَالَوْا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ...» الآيات وغير ذلك.

ومن السنة: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم في «ال الصحيح ».

وروى أصحاب السنن عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ ، قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، ورواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح.

وأما الإجماع: فقد قال عبد الله بن شقيق - رضي الله عنه -: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذى وغيره بإسناد صحيح.

٢ - تأخير الصلاة عن وقتها:

وذلك مخالفة لقول الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقُوتًا» والموقوت: المقدر بالمواقيت، فتأخيرها عن الوقت الذي فرضت فيه دون عذر كبيرة، والله المستعان، وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرن الشيطان، قام فنفرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم، فإذا كانت تلك صلاة المنافق، فكيف هي صلاة من يؤخرها حتى يخرج الوقت كله دون عذر؟ وقد أفتى غير واحد من أهل العلم، بأن من ترك صلاة مفروضة حتى يخرج وقتها، غير عازم على أدائها فيه أنه كفر.

٣ - ترك صلاة الجمعة للرجال القادرين، إما دائعاً أو بعض الأوقات:

فالصلاحة مأمور أن تقام في الجماعات في المساجد، والجماعة واجبة، إلا من كان له عذر شرعي يبيح له التخلف، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء ثم لم

يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجة وغيره بإسناد قوي، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم. وقال تعالى: «واركعوا مع الراكعين» وفي الحديث المتفق عليه: «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

٤ - عدم الطمأنينة في الصلاة:

وهذا مما عَمِّت به البلوى، وهو معصية ظاهرة، لأن الطمأنينة رُكْن لا تصح الصلاة بدونها، وحديث المسيء صلاته ظاهر الدلالة على ذلك، ومعنى الطمأنينة: أن يطمئن المصلي في رکوعه واعتداله وسجوده وجلوسه بين السجدين، بأن يلبث حتى تأخذ عظامه محلها، ولا يتجلل بالانتقال من رُكْن حتى يطمئن وتأخذ كل فقرة منه موضعها، والنبي ﷺ قال للمتجلل المسيء صلاته لَمْ يطمئن: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وفي حديث رفاعة في قصة المسيء: «ثم يكبر ويرکع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يقول: سمع الله لمن حمله، ويستوى قائمًا حتى يأخذ كل عظمٍ مأخذة».

٥ - عدم الخشوع في الصلاة، وكثرة المركبات:

والخشوع معنى في القلب، ويكون بسكون الجوارح والخصوص لله، وقد امتدح الله عباده بقوله: «والذين هم في صلاتهم خاشعون» والأنبياء بقوله: «إنهما كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين» فينبغي للعبد أن تسكن جوارحه، ويخشع قلبه حتى يتم له أجر صلاته، فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها، ثم ثمانها، سبعها، سدسها، خمسها، رباعها، ثلاثة، نصفها» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو حديث صحيح، وسبب نقص أجرها إخلال المصلي بالخشوع في القلب والأطراف من اليدين ونحوهما.

٦ - مسابقة الإمام في الصلاة، أو مخالفته متعمداً:

هذا مبطل للصلاة أو الركعة، فمن رکع قبل إمامه بطل رکعته، إلا إن أتى بالرکوع بعده، وكذلك غيره من أركان الصلاة، فالواجب على المصلي متابعة إمامه والائتمام

به، فلا يسبقه ولا يتخلف عنه بركن أو أكثر، وذلك لما روى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع... الحديث» وأصله في الصحيحين، وللبخاري مثله عن أنس، والناسي والجاهل يُعفى عنهما.

٧. القيام لإنعام الركعات الغائنة قبل انتهاء الإمام من التسلية الثانية.

٨. التلغظ بالنية عند الصلاة:

وذلك بدعة، وقد تقدمت الأدلة على تحريم البدع، والنبي ﷺ لم يجهر بنية للصلاة أبداً، قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» أو «الهدى النبوى»:

«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بنية البتة. ولا قال: أصلِي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاء، ولا فرضَ الوقت، وهذه عشر بدع لم ينفل عنَّه أحدٌ قطٌ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا

مرسل لفظةٌ واحدةٌ منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع» انتهى كلامه.

٩ - عدم قراءة الفاتحة في الصلاة:

فقراءة الفاتحة ركن، ولا تصح صلاةٌ مَنْ لم يقرأ بالفاتحة، وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ ثلاثاً غير تمام» رواه مسلم عن أبي هريرة.

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي لفظٍ آخرٍ عن عبادة: «العلَّم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان.

١٠ - قراءة القرآن في الركوع والسجود:

وذلك منهي عنه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألا وإنَّ نهيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أو ساجِداً...» الحديث رواه مسلم، وعن عليٍّ - رضي الله

عنه - قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . رواه مسلم وغيره .

١١- رفع البصر إلى السما، في الصلاة، أو صرف البصر

يميناً أو شماليًّاً من غير حاجة: أما رفع البصر فقد ثُبٰ عنده وتوُعد عليه ، فقد روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «ليتھيں أقوامٌ يرکعون أبصارَھم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إلیھم» رواه مسلم .

وأما الالتفات من غير حاجة فهو منقصٌ لصلاة العبد إذا لم يكن كاملاً إلى جهة أخرى ، فإن كان فتبطل به الصلاة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري ، وللتزمذى وصححه: «إياكِ والالتفات في الصلاة فإنه هَلْكَةٌ» الحديث .. وفي الالتفاتات أحاديث أخرى .

١٢- الإقعا، في الصلاة وافتراض الخراعين في السجود: فالإقعا منهي عنه ، لما روى أبوهريرة - رضي الله عنه -

قال: نهاني خليلي عن ثلات: «نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاءِ إلقاء الكلب، والتفاتِ كالتفاتِ الشعلب» رواه أحمد وغيره، وحسن إسناده المنذري والهيثمي.

ونهى رسول الله ﷺ أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراسَ السُّبُعِ، ختصرَ من حديث رواه مسلم عن عائشة، وعند الترمذى وأحمدَ وغيرهما عن جابر مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراسَ الكلب».

١٣ - لبس الثياب الشفافة التي لا تستر العورة:

وذلك مبطل للصلوة، لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، وحدُّ عورة الرجل - على الصحيح - من السُّرّة إلى الركبة، وكذلك يجب عليه سُرُّ العاتقين أو أحدهما، لقول الله تعالى: «يابني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد»، ويجزىء بثوب واحد يستر العورة، لما روى عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - انه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على نفسه. متفق عليه، قال الإمام ابن قدامة: «والواجبُ الستر بما

يُسْتَرُ لونُ البشرة، فان كان خفيفاً يَبْيَنُ لونُ الجلد من ورائه، فَيُعْلَمُ بياضه أو حمرته لم تَجْزِ الصلاة فيه، لأن الستَّرَ لا يحصل بذلك» انتهى كلامه، رحمه الله.

٤٤ - ترك وضع الخمار على الرأس في الصلاة للمرأة، أو ترك ستّر القدمين:

فعورة المرأة في الصلاة جميع جسمها إلا وجهها، ولا حرج عليها إن غطت وجهها حاجة لمرور الرجال ونحوه، فيجب عليها لبس الخمار، وهو ما يستر الرأس والصدر، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويجب ستّر ظهور القدمين لحديث: «المرأة عوره» رواه الترمذى بإسناد صحيح، وفي معناه ما رواه مالك وأبو داود وغيرهما عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سُئلت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غَيَّبَ ظهور قدميها. وفي معناه حديث أم سلمة «يرخيه ذراعاً».

١٥ - المروء، بين يدي المصلي الإمام أو المنفرد، وتخطي
الرقب يوم الجمعة:

فعل المار بين المصلي وستره إثم، فإن لم يكن له ستة فله إلى موضع سجوده، وللمار أن يمر فيها وراء ذلك، لما روى البخاري ومسلم عن أبي جheim بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو عالم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» والمتخطي للرقب يوم الجمعة مؤذ للناس مع تأخره عن الصلاة، لقول المصطفى ﷺ للمتخطي: «اجلس فقد آذيت وآنيت» رواه أحمد وغيره، والمتخطي مني عنه، فيجلس الداخل إلى المسجد حيث ينتهي به المكان، إلا أن يرى فرجة متحققة فله أن يذهب إليها.

١٦ - ترك تكبيرة الإحرام لمن دخل مع الإمام وهو راكع:
وهذا غلط، وذلك أن تكبيرة الإحرام ركن، فواجب الإتيان بها والمصلي واقف، ثم بعد ذلك يدخل مع الإمام في الركوع، وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع،

والتكبير للإحرام ثم للركوع أتم وأح祸ط، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكُبر حين يقوم ثم يكُبر حين يركع».

١٧ - عدم متابعة الإمام لمن جاء، والإمام جالس أو ساجد:
فالأفضل والأكيد على من دخل المسجد أن يلحق بإمامه على أي وضع كان: ساجداً أو غيره، كما روى أبو داود وغيره بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا» وتأخر المصلي عن السجود حرمان له من عبادة يحبها الله، وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذى بإسناد ضعيف، لكنه في معنى الحديث قبله، وتقويه روایة أبي داود عن معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال رسول الله ﷺ: إن معاذًا قد سَنَ لكم سنة، كذلك فافعلوا».

١٨ - فعل ما يشغل عن الصلاة:
وهو دليل إثمار الدنيا على الآخرة، وطاعة الموى

والانشغال عن طاعة الله ، واللهو عن ذكر الله ، وذلك خسار ووبال على صاحبه ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولُادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقال مادحًا المؤمنين : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ﴾ الآية ، وفعل أي فعل يشغل عن الصلاة أو يؤدي إلى التكاسل عنها ، كالسهر ونحو ذلك لا يجوز ، لأن وسائل المحرمات محرمة ، والله الهادي إلى سوء السبيل .

١٩ - العبث بالثياب أو الساعة أو غيرها :

وهذا العمل منافٍ للخشوع ، وقد تقدمت أدلة للخشوع في المسألة (٥) ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة لمنافاته حال الخشوع ، فقال : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح . وقد يزيد العبث حتى يكون بحركة كثيرة مخرجة للصلاة عن هيئتها فتبطل الصلاة .

٢٠ - تغميض العينين في الصلاة من غير حاجة:

وهذا مکروه، قال ابن القیم رحمه الله: «لم يكن من هدیه ﷺ تغمیض عینیه فی الصلاة. قال: وقد اختلف الفقهاء فی کراحته، فکرھ الإمام أَحْمَد وغیره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يکرھوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصیل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إنْ كان تفتیح العین لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإنْ كان يحول بینه وبين الخشوع لما في قبیله من الزخرفة والتزویق أو غیره مما یشوش عليه قلبھ فھنالک لا یکرھ التغمیض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصدھ من القول بالکراهة والله أعلم» انتهى کلام ابن القیم رحمه الله.

٢١ - الأكل أو الشرب أو الضحك في الصلاة يبطلها:

أما الأكل والشرب فبالإجماع في الفرض، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصلی ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن

من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة» ونقل ابن المندر الإجماع أيضاً على بطلان الصلاة بالضحك.

٢٢ - رفع الصوت بالقراءة والتشويش على من حوله:

والمستحب أن يسمع نفسه، وليس له أن يجهر جهراً يؤذى تالياً للقرآن أو مصلياً، وقد أخرج البخاري ومسلم عن عمران بن حصين، أن رسول ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبعين اسم ربك الأعلى: فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظنت أن بعضكم خالجنها. قال العلماء: معنى هذا الكلام الإنكار عليه. قال ابن تيمية: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة اهـ كلامه رحمة الله.

٢٣ - مضايقة المصلين بالهزامة:

وذلك من الإيذاء المنهي عنه، وعلى المصلي أن يكون

مكانه حيث ينتهي به المكان، إلا إنْ رأى فرجة يمكنه المشي إليها يسيراً فلا حرج، وأما الإيذاء خاصةً يوم الجمعة فهذا من جملة المنهيات، وقد قال النبي ﷺ: «لَمْ يَنْخُطْ مَنْ يَنْخُطْ الصُّفُوفَ»: «اجلس فقد آذيت وآنيت».

٤٤ - عدم تسوية الصفوف:

والله أمر بإقامة الصلاة «وأقيموا الصلاة» وقال النبي ﷺ: «سُوِّوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم عن أنس، وروى البخاري عن النعيمان بن بشير: «التسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وجاء الأمر بتسوية الصفوف والاخت عليه في أحاديث عدّة.

٤٥ - رفع القدمين في السجود:

وهذا خلاف المأمور به، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: «أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثواباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»، فالمصللي مأمور بالسجود على الرجلين، وصورة ذلك الكاملة أن يجعل أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة.

وَحْدُ الْإِجْزَاءِ أَنْ يَضْعَ جَزءًا مِنْ كُلِّ قَدْمٍ عَلَى الْأَرْضِ،
فَإِنْ رَفَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَصِحَّ سَجْدَةٌ إِنْ اسْتَغْرَقَ الرَّفْعُ مَدَةً
سَجْدَةً.

٢٧ - **وضع اليد اليمنى على اليسرى ورفعها إلى النحر:**
وهذا خلاف السنة، لأن النبي ﷺ كان يضع يده
اليمنى على اليسرى على صدره، وهو حديث حسن مروي
من طرق ضعاف يشد بعضها بعضاً، وتحصل السنة
بوضعها على وسط الصدر، أو أدناه عند القلب، لأن
القلب في الصدر لقول الله تعالى: «ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور».

أما رفع اليدين إلى النحر فخطأً وخلاف السنة،
والمروي عن علي في تفسير «فصلٌ لربك وآخر» ضعيف
لا يحتاج به.

٢٨ - **رفع اليدين عند السجود أو الرفع من السجدة:**
وهذا خلاف السنة المشهورة التي نقلها أكثر الصحابة
الذين رووا مواضع الرفع، والذي ينبغي التزام السنة
المعروفة، ومواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة: عند

نكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وبعد الرفع منه، وبعد القيام إلى الركعة الثالثة. كما روى الشیخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي رواية للبخاري : «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة». ولمسلم : «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة». وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ، ﷺ رواه البخاري وغيره، وقد صحّ الرفع في الموضع الأربع في غير ما حديث .

٢٨ - استعمال بعض الأئمة بالصلوة وعدم الطمأنينة وعدم تعكين المأمور من الطمأنينة بالصلوة وقراءة الفاتحة، خاصة في الركعات الأخيرة.

الإمام مسؤول عن حسن صلاته لأنّه مقتدى به ، وعليه تحرّي السنة ، والطمأنينة ركن ، وهي في حق الإمام آكُد لأنّه متبعٌ مقتدى به ، وكذلك قراءة الفاتحة ركن فيجب أن يمكن المأمور من قرائتها ، وقد تقدّمت أدلة رُكْنَيَّة الطمأنينة وقراءة الفاتحة .

٢٩ - عدم الاهتمام بالسجود على الأعضاء السبعة (الجبهة مع الأنف، وبطون اليدين والركبتين وأطراف القدمين).

فعن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه» رواه مسلم، عزاه له المجد في المتقدى والمزي، ورواه غيره. وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين والقدمين» متفق عليه.

ومن الناس من لا يُمكّن جبهته وأنفه من الأرض حين السجود، أو يرفع رجليه أو لا يُمكّن بطون اليدين، وكل هذا مخالف للمامور به.

٣٠ - عدم العناية بمعرفة أحكام الصلاة:

وهذا خلاف ما ينبغي للمسلم، فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، والله أمر بإقامتها **«وأقم الصلاة»** في آيات قد تبلغ السبعين أو تزيد، ولا تمكن إقامتها إلا بمعرفة أحكامها، ومعرفة كيفية صلاة النبي ﷺ، والذي

لا يَسْعُ جهله من أحكام الصلاة معرفة شروطها وأركانها وواجباتها وأحكام الاقداء والسهوا ونحو ذلك فمعرفة هذه الأحكام فرض، والإخلال بتعلمها قد يجعل المسلم غافلاً عن مبطلات صلاته وفسداتها، والله الهادي والموفق.

(٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) - عدم العناية بالفاتحة واللحن فيها، مثل: كسر اللام في العالمين، فتح حمزة اهذنا، خم التا، في أنعمت، ونحو ذلك

وهذا وأشباهه من اللحن المُخل الذي يجب تجنبه، ولا يمكن فاعله من الإمامة، إذ منه ما هو محيل للمعنى كضم تاء أنعمت، وذلك مفسد للصلة.

٣٠ - فرقـة الأصـابع وتشـيـكـها:

وذلك من مكرهات الصلاة المنبي عنها، أما الفرقعة فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففُقِعَ أصابعه، فلما قضيَت الصلاة قال: لا أم لك تفَقَّعَ أصابعك وأنت في الصلاة؟ وقد روى النبِيُّ عن الفرقعة مرويًّا من حديث عليٍّ عند ابن ماجة لكته ضعيفٌ غير منجر.

وعن كعب بن عُجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشken بين يديه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وفي إسناده اختلاف ، وروى الدارمى والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه» وإسناده ظاهره الصحة ، وفي التشبيك أحاديث أخرى يقصد بعضها بعضاً .

٦٦ - البروك بالسجود كما يبروك البعير:

وقال ابن القيم : «كان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كلب عن أبيه عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، ولم ير في فعله ما يخالف هذا...» ونقل ابن القيم عن ابن المنذر أن من قال بوضع الركب قبل اليدين: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال التخعي ومسلم بن يسار والثوري

والشافعی وأحمد وإسحاق وأبوحنیفة وأصحابه وأهل الكوفة».

٣٧ - تقديم إمام لصلة وهو ليس أهل لذلك وفيهم من هو خير منه:

وذلك مخالف لمقصود الإمامة، وهو الاقتداء، فالإمام ينبغي أن يكون فقيهاً قارئاً، لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، وقد قرر أهل العلم أنه لا يقدم للإمامية من لا يجيد القراءة، أو من عليه ظاهراً معصية، أو ليس بمحمود السيرة، أو المبتدع، أو الفاسق ونحوهم فلا يقدمون، وإن قدموا فصلاتهم - أي: المأمورين - صحيحة، والله أعلم.

٣٨ - اللحن في قراءة القرآن الكريم:

وهو من النقص الظاهر، وحق القرآن أن يُتلى سالماً من اللحن، وي jihad المسلم نفسه على تجويد تلاوته وتحسينها، قال تعالى: «ورتل القرآن ترتيلًا» وقال: «إذا قرأتاه فاتبع قرآنك» ومعنى ذلك تلاوته كما يستحق من الإعراب،

والتبين وتجنب اللحن، وفي ذلك فضل ملئ خلص
قصده، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله ﷺ: «الماهُرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَطَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لِهِ أَجْرًا» متفق
عليه.

٣٩ - طلاق بعض الرجال خلف النساء، في الحرم المكي:
أو في غير الحرم ، وذلك مكره من مكرهات الصلاة،
لأن السنة قضت بأن صفوف النساء خلف صفوف
الرجال، وصلاة الرجل خلف المرأة قد تذهب بخشوعه
وتخلي بصلاته لما يتخلل ذلك من النظر ونحوه، فالذي
ينبغى أن لا يصف رجل خلف النساء مطلقاً، إلا حالة لا
محيد عنها كفوارات عيد أو جمعة ونحو ذلك.

٤٠ - قحوم النساء للمسجد وهن بالزينة والطيب:
وهذا من المنكرات الظاهرة المشاهدة في رمضان وغيره،
فالمرأة إنما قدمت للصلوة وعبادة المولى، لا لإظهار الزينة
والملابس، وربما نظرها رجال فحرمت الثواب بسبب
عملها.

وقد قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا
تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم، وروى أبو
داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا
تنعنوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلاتٍ» ومعنى
تَفِلاتٍ: غير متزيفات ولا متطييات.

وعن زينب الثقفيَّة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت
إحداكن إلى المسجد فلا تُقْرِبِنَ طيباً» رواه مسلم.
فالافتراضُ والواجبُ على المرأة أن تسترَّ جميعَ بدنها في
الطرقات والأسواق، ومع الرجال الأجانب، فكيف بمن
تساهلُ في التستر عند المساجد والدخول إليها والخروج
منها، اللهم اعصمنا وأصلح نساء المسلمين، وردّ عنهن
كيد الكاذبين.

أخطاء الدعا

أخطاء في الدعاء

١ - رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة:

وذلك من جملة البدع إذا التزمه صاحبه، والسنّة بعد الصلوات المكتوبة الذّكرُ من الاستغفار والتهليل، والتسبيح والتحميد والتکبر، والدعاء مفرداً دون رفع يدين، هكذا كان ﷺ يفعلُ، ولم يكن يرفع يديه للدعاء بعد المكتوبات، فهذا مما لا يُفْعَلُ لمخالفته السنّة، والتزامه بدعةً.

٢ - رفع اليدين أثنا، الصلوات المكتوبة:

كم من يرفع يديه أثناء الرفع من الركوع كأنه يقنتُ، ونحو ذلك، وهذا مما لم ترُد به سنة عن النبي ﷺ، ولم يفعله الخلفاء ولا الصحابة، وما كان كذلك كان داخلاً في قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٣ - التساهل في الخشوع وحضور القلب عند الدعا:

يقول الله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفيّة» وقال

تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِفِينَ﴾ فالداعي ينبغي له الخشوع والتضرع والإخبار وحضور القلب ، هذه آداب الدعاء ، والداعي حريص على أن يعطي سؤاله ويلبي طلبه ، فينبغي له أن يحرص على تكميل دعائه وتزيينه ليرفع لبارئه حتى يستجيب له .

وروى أَحْمَدُ بْنُ سِنَدٍ حَسَنَهُ الْمَنْذُرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دُعَاهُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ غَافِلٌ» .

٤ - اليأس من إجابة الدعا ، واستعجال الإجابة :

وذلك من موانع الإجابة ، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : «يُسْتَجِيبُ لِأَحْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجِلْ ، يَقُولُ : دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» وقد قدمنا أن الداعي ينبغي له أن يوقن بالإجابة ، لأنه يسأل أكرم الأكرمين وأجود الأجددين ، قال تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ، ومن لم يجب دعاؤه فلا يخلو من حالين :

١ - أن هناك مانعاً منع الإجابة، كقطع صلة، أو اعتداء، أو أكل حرام.. فهذا تمنع إجابته غالباً.

٢ - أن تؤخر له، أو يصرف عنه من السوء مثلها، كما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يَدْخِرْها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذن نُكثِرُ، قال: الله أَكْثَرُ» رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادٍ جيد، والحديث صحيح لشواهده عن عبادة بن الصامت عند الترمذى والحاكم، وعن أبي هريرة عند أحمد وغيره.

٥ - الدعا، ب جاء النبي ﷺ، والتوصيل به:

وهذا من جملة البدع، ومن الاعتداء في الدعاء، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعلّمه أحداً من أصحابه، ولا فعله الصحابة، فدل على أن الدعاء بالجاه والتوصيل بالذوات بدعةٌ وحداثٌ أمر في عبادة الدعاء دون دليل، وكذلك هو من وسائل الغلو المنبي عنه.

أَمَا مَا يُرُوِي «اسْأَلُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فَهُوَ مَكْذُوبٌ لَا تَصْحُ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - الاعتقاد في الدعاء، كأن يدعوه بإثم أو قطيعة رحم:

وذلك من جملة موانع الإجابة، وقد قال النبي ﷺ: «سِيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

قال تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرِغًا وَخُفْفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» ومن الاعتداء: الدعاء بإثم أو بلاء أو قطيعة رحم، كما روى الترمذى وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُ اللَّهَ بِدُعَوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحِمٍ...» الحديث وهو حسن.

أخطاء في الجمعة

أخطاء في الجمعة

١ - تفصيص ليلة الجمعة بقيام ويومنها بصيام:

وهذا منهي عنه، لما روى البخاري ومسلم عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر، قال: سألت جابراً: أمنى رسول الله ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وروى مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم».

٢ - التساهل في استماع خطبة الجمعة، أو الكلام والإمام

يُخطب:

استماع الخطبة والإنصات لها مؤكّد، ومنهي عن الكلام وعدم الاستماع في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه. وقول «أنصت» يقطع استماع الخطبة ولو يسيرًا فترتب عليه اللغو، فهذا حال الناصح فكيف بالمتكلم

الأول . قال الحافظ في «الفتح» : «إذا جَعَلَ قوله «أنصِتْ» مع كونه آمراً بالمعروف لغوًّا فغيره من الكلام أولى أن يُسمَّى لغوًّا» اهـ.

٣ - البيع والشراء، بعد النداء، الثاني:

ولا يحلُّ البيع والشراء بعد النداء ، والبيع فاسدٌ لا يصح لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ .. الْآيَةَ» فنهى عن البيع بعد النداء ، وهو النداء الثاني ، والبيع فاسدٌ ، لأن النهي يقتضي الفساد .

٤ - الصلاة بعد النداء، حين يدخل الخطيب، والتي تسمى عند العوام: سنة الجمعة.

هذه الصلاة ليست بسنةٍ ولم يفعلها رسول الله ﷺ ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مبيناً هدي النبي ﷺ ، في ذلك :

«كان إذا فرغ بلالٌ من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يُقْمِ أحدٌ يركع ركعتين أربعة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ،

وهذا أصحُّ قولِ العلماءِ، وعليه تدلُّ السنة»

ثم قال: «ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلايل - رضي الله عنه - من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهذا أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهبُ مالك وأحمدَ في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعي . . .» إلخ كلامه.

٥ - تخطي رقاب الناس:

وهذا من الأخطاء الشائعة، وهو ايذاء للمصلين السابقين، وقد جاء في الأحاديث النبوية عنه، فعن عبدالله بن بُسرٍ - رضي الله عنهما - قال: جاءَ رجُلٌ يخطبُ رقابَ الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ، فقال النبي ﷺ: «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ» رواهُ أحمدُ وأبو داود والنسيائيُّ وابن خزيمةُ وابن حبانُ، وجماعةً بالفاظ متقاربةٍ، واللفظُ لأحمدٍ.

٦ - إطالة الخطبة وتقصير الصلاة:

وهذا خلافُ السنة، فالسنة تقصيرُ الخطبة، وجعلُها قصداً لا حشو فيها، وتطويلُ الصلاة، فعن عبدالله بن أبي

أوف قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي .

وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مَنْ بَيْانَ لِسْحَرًا» رواه مسلم ، ففي هذا الحديث أمر بإطالة الصلاة وتقصير الخطبة ، فاجتمع في المسألة قوله وفعله وأمره .

٧ - حس الحسن أو العبث بالمسبحة ونحوها:

وهذا منهي عنه ، وفي معناه العبث بالغترة أو الملابس أو فرش المسجد أو المسواك ، أو غير ذلك كالمسبحة والساقة والقلم ، لما روى مسلم في «صححه» أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصب غُفران له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحضا فقد لغى» .

٨ - إفراد يوم الجمعة بصيام:

وقد جاء في النبي عن إفراده بصيام أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم».

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

والآحاديث كثيرة، وحكمة النبي - والله أعلم - ما ذكره ابن القيم وجهاً بقوله: «سُدُ الذريعة من أن يُلْحَق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تحصيص بعض الأيام بالتجدد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهراً الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً فهو في مظلة تابع الناس على صومه، واحتفاهم به ما لا يختلفون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه وهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تحصيص ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي.. الخ».

الزڭاڻ

الزكاة

١ . التهاون بالزكاة، أو التساهل في إخراجها في وقتها:
وهذا من المنكرات والمعاصي الواقعة ، لأن الزكاة ركن
الإسلام الثالث ، وهي حق المال ، ففرض على المسلم
أداؤها في وقتها لستحقيها ، طيبة بها نفسه ، متقرّباً بها إلى
مولاه ، وقد توعّد الله مانعها بعظيم العقاب - أجارنا الله
منه - قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخْلُوا
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ﴾ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا
يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحَت له صفائح
من نار فأحمي عليها في نار جهنم .. الحديث» وفي سورة
براءة : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..﴾ الآيتين .

ووقت زكاة النقود وما في حكمها حَوْلَانَ الْحَوْلِ، يعني: دور السنة، فكل سنة يزكي المسلم ماله إذا بلغ نصاباً، ويتحرج المستحق من الأصناف الثانية، ولا يحمل له أن يؤخر إخراجها عن وقتها، إلا لغرض صحيح شرعاً، والله أعلم.

٢ - التساهل بالعنابة بمعرفة أحكام الزكاة، والتساهل بمعرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتساهل في وقت إخراجها:

فمن كان ذا مال وجَبَ عليه أن يتعلم أو يسألَ عن زكاته، لأنها فَرْضٌ عليه، ولن يخرجها على الوجه الشرعي إلا إذا تعلم الأحكام، من حيث النصاب ونوع المال وقدر الزكاة ومصارفها ونحو ذلك.

ومن تساهل في تعلم ذلك أو السؤال عنه فربما وقع في محظور دون علم، أو جنى إثماً بتأخير الزكاة، أو بعدم إعطائها مستحقيها ونحو ذلك.

فالزكاة فرض المال، وإيتاؤها وحصول الفرض على وجهه يلزم له علم بتعلم أو سؤال.

٣ - التساهل بباعطاء الزكاة لمستحقها:

قال تعالى: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم». فهذه مصارف الزكاة الثمانية، فمن تساهل في زكاته ولم يُعطِها أحد الأصناف الثمانية فلا يعتبر مُخرجًا لزكاته، ولم يَسْقُطْ عنه الفرض.

ومن الناس من يعطيها لأي أحد، وإن كان عنده ما يكفيه، ولا يتحرى القراء ونحوهم من الأصناف، يصرفه عن ذلك الكسل عن البحث، وهذا مما لا يسوغ، ولا يجزئ عنه.

الصيام

الصيام

١. التلفظ بنية الصيام:

وقد تقدم أن التلفظ بالنية لم يكن يفعله النبي ﷺ، ولا صحابته، ولا التابعون، ولا أحد الأئمة الأربعة، ولا السلف، فهو محدث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ اشترط إجماع وتبين الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غداً، كما صح عن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال النبي ﷺ: «من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن ففي الحديث تبيين الصيام، و معناه: قصد القلب، كما هو ظاهر معنى «تبين» والله أعلم.

٢. التساهل بوقت الإمساك

كما يفعله بعض الناس من الأكل والشرب حتى يتنهي المؤذن من أذانه، وربما تساهلوا فاستمرروا في الأكل

والشرب حتى يُفرَغَ المؤذنون في المساجد التي يسمعونها، وهذا كله غلطٌ ظاهر، وربما أبطل الصيام، ويقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» وقت التبين المذكور هو أول وقت الفجر، وهو وقت الأذان للفجر، و«حتى» تدل على الغاية فإذا شرع المؤذن في الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر وجب الإمساك والصوم، وهذا المعنى قد جاء في حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه، وللبيهارى: «فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فقولُ الرسول ﷺ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنُ . . .» دليلٌ على وجوب الإمساك وبدء الصيام مع سماع الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر. ولكن جاءت السنة بالترخيص لمن سمع الأذان وفي يده أكلة أو شربة أن يقضى حاجته منها، والله الموفق.

٣ - التساهل بصلة الجمعة والنوم عنها وجمع الصلوات: وهذا من المنكرات العظيمة في شهر الصيام، إذ الصلاة ركن الدين الأعظم بعد الشهادتين، والتساهل فيها لا يحلُّ

أبداً، وقد تقدم في «الصلاحة» أدلة وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وحرمة التساهل في الصلاة بتركها مع الجماعات تفضيلاً للنوم ونحوه، وأما جمع بعض الصلوات دون عذر شرعاً يبيح الجمع فمنكر آخر، ولا يحل.

وال المسلم مأمور بأن يرتب أوقاته على أساس تقديم الصلوات على أي أمر آخر، وعلى المسلمين التعاون فيما بينهم، والتناصح في هذا الأمر الذي يظهر في شهر الصيام، وقد قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

٤ . قول الزور والعمل به والجهل في الصيام وغيره:

فقول الزور والعمل به منكر لا يحل، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من لم يَدْعُ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

والجهل بقول الفحش والمسابة ونحو ذلك سوء خلق، ومنكر خاص للصائم: فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا

الصيام فإنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . والصيام جُنَاحٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرُفْت ولا يَضْعَبْ فإن سَابَهُ أحَدْ أو قاتله فليقلْ : إِنِّي صائمٌ إِنِّي صائمٌ».

وروى ابنُ خزيمة في صحيحه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لِيَسْ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغُو وَالرُّفُثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدْ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي صائمٌ إِنِّي صائمٌ» .

وَحْدِيَّةُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمُ أَوْلَى رواه البخاري في «الأدب» من «صحيحه» بلفظ «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» ويدخل في الجهل كل ما كان فحشاً أو سبباً أو غيبةً أو نعيةً أو كذباً أو زوراً ونحو ذلك من آفات اللسان والجوارح ، فيجب على الصائم أن ينزع نفسه عن الكذب والغيبة والجهل والسباب وكذلك يجب على غير الصائم ، ولكنه في حق الصائم أشد حرمة الشهرين والصيام . والله الموفق لتجنبها .

٥ - إطلاق البصر والسمع على وجه محرم :
قال تعالى : «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا

عنه مسؤولاً» فالجوارح التي ائتمن عليها العباد هم مسؤولون عنها وفيما استعملوها، وقد اعتاد بعض الناس رؤية المنكرات أو سماعها كرؤيا المترجات داعيات الفتنة، أو سماع الملاهي بأنواعها، وهذا كلُّه واجب الاجتناب في شهر الصيام وغيره، وتأكدُه في شهر الصيام ظاهرٌ، لحرمة ومكانة شهر الطاعة والغفران. وما أجمل أن يتخدَّل المسلم من شهر الصيام وسيلةً لقطع العلائق والصلة بالمحرمات المرئية أو المسموعة، وسائر الشهوات، وفي الحديث القديسي «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

٦ - استعمال الله في شهر الصيام وغيره:

وذلك أنه قد دلت الأدلة من الكتاب والسنّة على تحريم سماع المعاذف وما يصاحبها، قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهَا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» قال ابن مسعود وغيره: هو الغناء، ولا شك أن المعاذف والغناء داخلة في هو الحديث الذي يضل عن سبيل الله.

وفي صحيح البخاري تعليقاً بصيغة الجزم - وقال بعض العلماء إنه موصول - : «لِيَكُونُنَّ مِنْ أَمْتَي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلِّونَ

الحرِّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ .. الحديثَ» وهذا ظاهرٌ في التحريرِ، وذلك لأنَّ الاستحلالَ لا يكونُ إلَّا للمحرمِ، وصدق رسول الله ﷺ فقد استعمل الناسُ من أمة محمدٍ المعازفَ والغناءَ على وجهٍ ظاهرٍ استحلاله وعدمُ اعتقاد حرمتِه، والواجبُ على المسلم اتباعُ ما جاءَ في القرآنِ والسنةِ، وتركُ المحرماتِ في شهرِ الصيامِ - وهو آكِد بالمنع لفضيلةِ الشهرِ - وفي غيرِه .

٧ - التساهل بمعرفةِ أحكامِ الصيامِ:

فالواجبُ على المسلم معرفةُ أحكامِ الصيامِ الظاهرةُ الواجبةُ عليه، كوقتِ الفطرِ والإمساكِ، وكأنواعِ المفتراتِ، وكالذِّي يجُبُ الامتناعُ عنه، وشروطُ الصيامِ ونحو ذلك حتى تقعُ العبادةُ موقعها، ويكونَ مأجوراً عليها لفضيلةِ العلمِ .

الْمَعْجَنْ

الحج

١ . اعتقاد أن ركعتي الامام واجبة :

لم يدلّ دليلاً على وجوبها ، وإنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة فريضة ، فيسنُ الإحرام بعد فريضة .

وقد ذهب جمّعُ من العلماء إلى استحباب ركعتي الإحرام قبل الإهلال بالتسك ، وذلك لأدلة منها ما ثبت في «ال الصحيح » أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : «صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة ». فدل على استحباب صلاة غير الفريضة بين يدي الإحرام .

٢ . التهاون باكتاب محظورات الامام :

وذلك معناه التهاون بفرضية الحج ، فيجب تعلم أنواع محظورات الإحرام ، وهي الأمور التي يجتنبها المحرم ، وقد قال تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى حلّه» ، وثبت عن النبي ﷺ قوله : «لا يلبس المحرم العمام ولا السراويل ... الحديث» متفق عليه ، فهذه

بعض المحظورات وينبغي وجواباً تعلم باقيها، واجتنابها حتى يسلم حجُّ المسلم، ويتم له أجره.

٣. عدم التحجب عن الرجال غير العذارم بالنسبة للمرأة:

فالمرأةُ واجبُ عليها ستر وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب في الحج وغیره، لكن في الحج إذا لم يكن ثمّ أجنبيٌ فتكشفُ وجهها كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محْرَماتٌ، فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشطُ قبل ذلك في الإحرام» رواه الحاكم، وإنساناه صحيحٌ.

٤. لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال:

وذلك منهى عنه، إذ المرأة مأمورة شرعاً بترك مشابهة الرجال في لباسهم وهيئةِهم، فبعض النساء يلبسن ثياباً تشبه ثياب الرجال، أو أرديةً تشبه أردية الرجال، والمرأة ليس لها لباس في الإحرام خاصٌ، والتشبه منهى عنه

مطلقاً، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال».

نقل الحافظ في «الفتح» عن بعض العلماء قوله: «المراد: التشبه في الرزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير». اهـ.

٥ - التصوير في المشاعر وغيرها، كالتصوير للذكري: وقد دلت الأدلة على أن التصوير بجميع أنواعه لا يجوز، حيث عم الدليل أنواع التصوير ولم يُخص صورة بالتحريم من أخرى.

ففي الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون».

وفيه حديث ابن عمر، وأبي هريرة، والأحاديث تحرير تصوير كثيرة.

ووجه الاستدلال أن لفظ «المصوروون» اسم فاعل دخلت عليه (أي) الموصولة فدلّ على العموم لجميع أنواع

التصوير^(١)، لا يخص منها شيءٌ بالإباحة إلا ما لم يكن ذا روحٍ، فقد دلَّ الدليلُ على جواز تصويره. والتصويرُ الفوتوغرافي داخل في مسمى التصوير لغةً وعرفًا، فالنهي يشمله وتحريم التصوير تحريم وسائل، وما حُرم سدًّا للذرية أبیح لصلحةٍ راجحةٍ، فلذا التصوير للحفظة والرخصةِ ونحوهما يفعل لرجحانِ مصلحةٍ وعدم بديل، مع الكراهة للفعل وعدم الاستئناس له. والله أعلم.

٦. التمسح بالأحجار والأبواب وتقبيلها أو تعليق شيءٍ عليها، سوا، أبواب المساجد أو جدران الكعبة وغيرها:

وهذا كله من البدع المحدثات، والتمسح بالأحجار والأبواب المختلفة غير الكعبة فيه طَلْبٌ للبركة من الحجر والأبواب، وذلك شرُكٌ، لأن البركة والتبرك: طَلْبُ النفع والخير، وهذا لا يُطلُبُ من الحجر والخشب. وقد تقدم في قسم «العقيدة» حديث ذاتٍ أنواط، وهو دليلٌ في المسألة ظاهر.

(١) لأن «مصوراً» اسمُ فاعل التصوير، والحكم متعلق بفعلهم وهو التصوير.

أما جدرانُ الكعبة فلا يشرع التمسحُ بها، سوى تقبيلٍ
ومسح الحجر الأسود، ومس الركن اليماني، وثبتَ بالسنَةِ
الصاقُ الخدُّ والصدر والبدن بالملتزم فهذا مما ورد، وهو
سنة يشرع فعلُها كما فعلها النبي ﷺ.

أما سائرُ جدران الكعبة وأركانها أو كسوتها فالتمسحُ بها
أو تقبيلها بدعة لم تُعرَفْ، وما أحسن رجوع معاوية عن
مس الركين الآخرين الشاميين من الكعبة جهة الحجر إلى
قول ابن عباس، حيث قال معاوية «ليس شيء من البيت
مهجوراً» فقال ابن عباس : «لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة» فقال معاوية : صدقت. ذكره أحمد وغيره.
وهكذا يجب على المسلم الرجوع إلى السنَة الثابتة، وتركِ
البدع والمحدثات.

٧ - استقبال جبل عرفة بالدعا، والصعود عليه بقصد: التعبد:

وجبل عرفة ليس له فضيلة تخصه، وإنما وقف رسول
الله ﷺ خلفه وجعله بين يديه تجاه القبلة، وقال : «وقفْتُ
هنا وعرفة كلها موقف» فليس في استقباله في الدعاء يوم

عرفة ولا غيره فضيلةٌ ولا استحبابٌ، بل هو إذا التزم ذلك
واعتقد أنه أفضل كأن فعله من البدع . والصعود عليه -
بقصد التبعد والتقرُّب - بدعةً لم يفعلها رسول الله ﷺ ،
فالنبيُّ لم يصعد الجبل وإنما وَقَفَ خلفه ، فالبعد بالصعود
عليه - كما هو مشاهدٌ من تزاحم الناس عليه - من البدع
المحدثة وكلُّ بدعةٍ ضلالٌ ، نورُ الله بصائرَ المسلمين .

٨ - زيارة بعض الآثار التي لم تشرع زيارتها على سبيل التبعد .

مثل غار حراء ، وغيره ، واعتقاد مشروعية زيارتها :

وذلك كله من جملة البدع المحدثة ، فالرسول ﷺ لم يكنْ يأتي شيئاً من تلك الآثار ، ولا أصحابه ولا التابعون
بإحسان ، وهم أحقُ بالخير منا ، وبالفضل والاتباع من
بعدهم . وتعظيمُ الآثار بزياراتها والتقرُّب بذلك وسيلةٌ من
وسائل الشرك ، وهذا قال عمرُ بن الخطاب لمن رأهم
يصلون في مكان قيل إنه صلٰ في النبي ﷺ : «إنما هَلَكَ
من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثارَ أنبيائهم .. الآثار»
رواه سعيدُ بن منصورٍ وابنُ أبي شيبةٍ وابنُ وضاحٍ بإسنادٍ
صحيحٍ عن المُعَرُّورِ بنِ سُوئِيدٍ .

٩ . اعتقاد أن لبس البياض في الامام أفضل للنساء:

وذلك من أغلاط العوام ، فالمرأة لا تقنع من الثياب والملابس وهي مُحرمة إلا لبس القفازين والانتقاب ، وما عدا ذلك فهو مباح لها وليس هناك أفضلية للباسٍ على لباس .

ويجب في لباس المرأة أن لا يكون مظهراً لزيتها أو جمال بدنها ، أو يحكي شيئاً من تقاطيع جسمها ، أو يبدي ذراعها أو ساقها أو نحو ذلك . وروى أبو داود بإسناد جيد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقباب وما مسَ الورس والزعفران من الثياب» ولا تلبس المرأة في إحرامها ثياباً لها أصياغ ملفتة ، أو تنافي ترك الترفه في الإحرام ، وذلك لأن علياً دخل على فاطمة فوجدها من حل - في حجة النبي ﷺ - ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر عليها . رواه مسلم ، ولم يعلم علياً أنها حللت ، فكانه كان مقرراً عندهم منع المرأة من جنس الصبيغ بأصياغ الزينة والترفة ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب وأنواعه خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً ، مع التستر الكامل عن الأجانب ، وبالله التوفيق .

١٠ - اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ

هذا مما انتشر عند العامة في بعض البلدان، وهو خطأ مخصوص، لأن أركان الحج وواجباته وسُنّته ليس فيها زيارة القبر بإجماع الصحابة والتابعين وأئمّة الدين المعروفيين في القرون المفضلة، وكذا الأئمّة الأربعـة . والأحاديث الواردة في زيارة القبر النبوي بعد الحج لا يصح منها شيء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية .

وإذا رغب الحاج أن يصلّي في مسجد رسول الله ﷺ فهذا عمل مستحب، وفيه فضيلة مضاعفة الصلاة بـألف صلاةٍ كما ثبت عن الرسول ﷺ، فإذا قصد الصلاة في المسجد النبويّ فهذا مما يستحب لفضيلته، ثم إذا دخل المسجد وصلّى ما كتب له فإن له أن يسلم على النبي ﷺ، والقريب والبعيد منه ﷺ سواءً من حيث السلام ورده، فليس لم ولا يقل هجرًا، ولا يطيل الوقوف، بل يقتصر على السلام ويمضي، هذا ما يجبه المصطفى ﷺ.

١١ - اعتقاد صحة أحاديث موضوعة، منها:

- من حج ولم يزرنـي فقد جفاني .

- من زار قبرى وقبر أبي إبراهيم في عام فقد وجبت له الشفاعة.

- إذا صارت بكم الصدور (الأمور) فعليكم بأصحاب القبور.

- لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه.

وهذه أحاديث مكذوبة، نصّ أهل العلم بالحديث على أنها موضوعة، أو لا أصل لها.

١٢ - الشيء إلى الخلف بعد طواف الوداع:

وهو من جملة البدع المحدثة، إذ رسول الله ﷺ وصحابته حين ودعوا لم ينفل أنهم فعلوا ذلك، فيكون إحداها واعتقاد صوابه من البدع.

١٣ - الطواف على قبر النبي ﷺ :

وهذا شركٌ والعيادة بالله، إذ الطواف عبادة، وهو جعل لقبر النبي ﷺ وثناً وقد قال النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد» وقد حمى الله سبحانه قبره وأجاب دعاءه فلا يخلص إلى قبره ولا يوصل إليه، فجعل الناس حجرته وبيته كيّت الله يطاف بها، وهذا من الشرك، فلا يتبعه بالطواف ببيت الله الذي شرع الطواف به.

١٤ . التساهل بالبيت بمزدلفة ومنه :

فالمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، والمبيت ليالي منى بها من واجبات الحج ، قال تعالى : ﴿فِإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْأَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا دليل على الوجوب ، لأن رسول الله ﷺ فسر هذا الأمر بما فعله امثالاً لأمر الله ، فمكث في مزدلفة حتى صلى بها الفجر وأسفر جداً . لكن يرخص لمن له عذرٌ من الضعفة ومن في حكمهم في الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمْع بليلٍ فآذن لها» متفق عليه . وقال ابن عباس : «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ، رواه الجماعة . ونحوه حديث ابن عمر عند أحمد .

وفي حديث أسماء المتفق عليه : «أن رسول الله أذن للقطعن» وهذا يعم النساء معذورة أو غير معذورة . ويحصل الامتثال والاتيان بواجب المبيت بمزدلفة بالمكث فيها أكثر الليل ، وهو مازاد عن نصفه ولو قليلاً ، هذا ما

عليه أكثر أهل العلم. وكذلك المبيت ^{بمنى} لياليها واجب، ويرخص لأهل الأعذار بالبيت بمكة أو غيرها كأهل السقاية أو الحاجات التي تنفع الحجاج ضرورة، أو ما في حكمهم من المعذورين، يدل عليه حديث ابن عباس قال: «استأذن العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه ومثله عندهما من حديث ابن عمر. وغير الواجب الرخصة فيه قائمة دون استئذان، فدلل الاستئذان على وجوبه، وهذا ضميمة إلى قوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدوات» الآية.. وخرج فعل النبي ﷺ بيته ليالي مني فيها مخرج التفسير للأمر فدلل على الوجوب، وكذلك يدل للوجوب ترخيصه ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة عن مني، رواه أحمد وأصحاب السنن.

١٥ - السهر طويلا بمزدلفة ومنى من غير حاجة:

وذلك خالف للسنة، فإن النبي ﷺ لما أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر، رواه مسلم عن جابر رضي الله

عنه، وهكذا كان هدئه ترك السهر بعد العشاء إلا لحاجةٍ
كسهرٍ في علم أو مصلحةٍ ونحو ذلك.

١٦ - اعتقاد أن ليس الساعة أو النعلين الذي فيه الخيوط
محظوظ شرعاً، وكذلك اعتقاد أن المذكور ما فيه
خياطة:

وهذا غلطٌ، فإن المُحرم يُمْنَع من لِبْس المخيط، ومعنى
المخيط: ما خِيَطَ على قَدْر أَعْصَاء الْبَدْن، كالثوب
والسراويات ونحوها، ولفظ المخيط ذكره بعض السلف
تعميمًا وتفسيرًا لقول النبي ﷺ: «لا يلبس المُحرم القميص
ولا العمامَة ولا البرنس ولا السراويل... الحديث».
فيباح للمُحرم لِبْس النعالِ كيف كانت، وأما الساعة
ونحوها فتُجتنب، لقول ابن عمر: «لا تعقد عليك شيئاً»
والله أعلم.

١٧ - استعمال الملابس في الحج وغيره:
والمعاشرُ والملاهي لا يجوز استعمالها، وقد تقدمت أدلةُ
ذلك آخرَ الصيام.

١٨ - رصي الجمرات قبل الوقت :

فلا تجزيء وتحبُّ إعادةُ الرمي في الوقت، ووقت الرمي يوم النحر كله ونصف ليلته لمن دفع من مزدلفة آخر الليل، وأيامٌ مني بعد زوال الشمس، كما ثبت في البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. وفي مسلم عن جابر قال: رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

١٩ - غسل الجمرات قبل الرصي :

وهذا غلطٌ، فإنَّ الحصى ليس بنجس، ولا تشرط له الطهارة، وقد رمى رسول الله ﷺ الجمرات بحصى لم يغسلُه، وفي رسول الله أسوةٍ حسنة قال الموفق رحمه الله: «عن أَحْمَدَ: أَنَّه لَا يُسْتَحِبُّ ، وَقَالَ: لَمْ يَلْعَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ وَمَالِكَ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا لَقْتَتْ لَهُ الْحَصَبَاتُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرٍ يَقْبَضُهُنَّ فِي يَدِهِ لَمْ يَغْسِلُهُنَّ وَلَا أَمْرَ بَغْسَلِهِنَّ ، وَلَا فِيهِ مَعْنَى يَقْتَضِيهِ ، إِنَّ رَمَى بِحَجْرٍ نَجْسٍ أَجْزَاءٌ لَأَنَّهُ حَصَاهُ» انتهى كلام الموفق.

٢٠ - مزاجة النساء للرجال عند الحجر الأسود:

المرأة عورة، وعليها أن تجتنب ذلك ولا تسعى إلى ما يسبب إثمتها ونقص حجّها أو فرائضها بمزاجة الرجال أو نظرهن.

وتقبيل الحجر ليس بواجب، فمن تمكنت منه يُسرّ دون مزاجة فحسن، وإلا فيجب عليها ترك المزاجة. وروي أن النبي ﷺ قال لعمر: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر.. رواه أحمد بإسناد فيه ضعف. فالمزاجة مع المحذور الشرعي منهي عنها. وقد روى البخاري في «صحيحه» أن عائشة كانت تطوف حجرة من الرجال لا تختلطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقي عنك، وأبىت»، وهذا إنكار من عائشة.

١٩ - التوكيل في الرمي وغيره من غير ضرورة:

فالتوكيل في الرمي من النساء والضعف لا حرج فيه، لما يحصل في الرمي من الزحام والإيذاء، وأما إن لم يكن هناك زحام أو إيذاء فلا رخصة، وقد قال طائفة من أهل العلم:

إن التوكيل في الرمي جائزٌ في النفل مطلقاً، للقادر وغير القادر.

٢٢ - اعتقاد أن مكان رمي الجمرات فيه الشيطان:

وهذا غلط، لأن هذه الأمكانـة الثلاثـة مواضع عرض فيها الشـيطـان على نـبـينا إبرـاهـيم عـلـيـه السـلـام فـيـما ذـكـرـ، فـهـيـ مواضع عـبـادـةـ، يـتـبعـدـ اللـهـ عـنـهـاـ بـالـرـمـيـ وـالـذـكـرـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ شـيـطـانـ قـائـمـ عـلـىـ كـلـ جـمـرـةـ.

٣٣ - الخروج من عـرـفـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ، وـالـخـرـوجـ مـزـدـلـفـةـ قـبـلـ مـنـقـصـ اللـيـلـ:

فـأـمـاـ الـبـقـاءـ فـيـ عـرـفـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـوـاجـبـ، فـالـنـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـثـ فـيـهاـ إـلـىـ أـنـ ذـهـبـتـ الصـفـرـةـ بـعـدـ غـيـابـ الشـمـسـ، روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ بـمـعـنـاهـ، فـلـابـدـ مـنـ المـكـثـ فـيـ عـرـفـةـ مـنـ الـلـيـلـ وـلـوـ قـلـيـلاـ لـحـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ مـضـرـسـ، وـمـنـ خـرـجـ قـبـلـ مـغـيـبـ الشـمـسـ فـعـلـيـهـ إـرـاقـةـ دـمـ.

وـكـذـلـكـ الـمـكـثـ وـالـمـبـيـتـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ وـاجـبـ، فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـإـنـاـ رـخـصـ لـلـعـجـزـ وـالـضـعـفـاءـ مـنـ النـسـاءـ وـنـحـوـهـمـ وـمـنـ يـصـحـبـهـمـ، وـقـدـ تـقـدـمـ، وـمـنـ لـمـ يـمـكـثـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ إـلـىـ

ما بعد نصف الليل فقد ترك واجباً، فعليه دم، لأن ذلك من الواجبات، وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسكم».

٤٢. الصيام في يوم عرفة لمن كان واقفاً بعرفة:

والنبي ﷺ لم يضم يوم عرفة بعرفة.
فعن ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. متفق عليه، وعن أم الفضل بنت الحارث مثله عندهما.

٤٥. اشتغال الناس بالتقاط الجمرات من مزدلفة من حين دخولها:

هديُّ الرسول الكريم ﷺ التقاطُها صبيحة النحر من مزدلفة أو من طريقه، لما روى ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: هات القطف لي، فلقطت له.. الحديث. رواه النسائي وابن ماجة وجماعة، وإسناده صحيح.

مجالات في البيئه

مخالفات في البيوع

١ - بيع شيء لا يملكه الشخص، ودون توكيل من المالك.

وهذا لا يحلُّ، لحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: أتت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي؟ أبتاع من السوق ثم أبيعه؟ فقال النبي ﷺ: «لا تَبْعِ مَا لَيْسَ عَنْكَ» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، بإسناد صحيح. قال أهل العلم: معنى ما ليس عندك: ما لا تملك. ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضمنْ، ولا بيعٌ ما ليس عندك» رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث حسن.

٢ - بيع الشيء العجمول:

كم من يبيع شيئاً لم يره المشتري، ولا عرفه بوصفه منضبط، فمع جهالة البيع لا يصحُّ البيع ولا يجوز، وقد

جاء النهي عن صور من البيوع التي فيها جهالة، كبيع المغانم قبل قسمتها، واللامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، والسمك في الماء، ونحو ذلك، كلها ثبت النهي عنها في السنة، وذلك للجهالة: إما جهالة العين أو الوصف. فبيع الشيء المجهول كهذه الأصناف أو غيرها - مما يشبهها في الجهالة - مما يستجد مع الزمان منه عنه، والنهي يقتضي فساد العقد.

٣ - بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة:

وهذا من الغش ، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «من غَشَّنا فليس منا». ولا يحل كتم عيب السلعة ، فعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أحد بيعا فيه عيب إلا بيته له» رواه ابن ماجة وغيره بإسناد صحيح .

٤ - بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق:

وهذا من التفاضل في الربويات ، وهو من الربا ، فالذهب والفضة وما أقيم مقامهما لا يجوز التبادل فيها إلا

يَدًا بِيَدٍ مُثْلًا بِمِثْلٍ ، وسواءً أكان نقدًا أم مُصَاغًا، ما دام أنه ذهبٌ، ولا أثرٌ لصياغته في هذه الصورة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تُشْفِّو ببعضها على بعض.. الحديث» أخرجاه عن أبي سعيدٍ . وفي لفظ لسلمٍ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، يَدًا بيدٍ، سواءً سواءً».

ومن أراد أن يشتري ذهبًا جديداً وعنه مُصَاغٌ قديمٌ فليبيع القديم بسعره، ويستلم ثمنه بيده ثم إن بدا له اشتري ذهبًا من أيٍ مكانٍ مُصَاغًا كان أو غير مصاغ.

٥ - بيع بيعتين في بيعة:

وهذا بيع منهى عنه لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن، وفي لفظ لأحمد والترمذى والنمسائى «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» وإسناده جيد.

وينَّ معنى بيعتين في بيعة ابن القيم - رحمه الله تعالى -

فقال في «شرح تهذيب السنن»: «فُسِّرَ بْأَنْ يَقُولُ: خذ هَذِهِ
السُّلْعَةَ بِعَشْرَةِ نَفَدًا وَآخِذُهَا مِنْكَ بِعَشْرِينَ نَسِيَّةً، وَهِيَ
مَسْأَلَةُ الْعِيْنَةِ بَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِقُ لِلْحَدِيثِ،
إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الدِّرَاهِمِ الْعَاجِلَةُ بِالْأَجْلَةِ فَهُوَ لَا
يُسْتَحْقُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ، وَهُوَ أُوكْسُ الشَّمْنِينِ، فَإِنْ أَخْذَهُ
أَخْذَ أُوكْسَهُمْ، وَإِنْ أَخْذَ الشَّمْنَ الْأَكْثَرَ فَقَدْ أَخْذَ الرِّبَا، فَلَا
مُحِيدٌ عَنْ أُوكْسِ الشَّمْنِينِ أَوْ الرِّبَا، وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَ
هَذَا الْمَعْنَى» اهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

٦ - بَيْعُ أَشْيَا، مَحْرَمة، مُثْلُ الدُّخَانِ وَالْمَجَالَاتِ الَّتِي تَشْتَغلُ
عَلَى صُورِ نَسَانِيَةِ وَدُعَائِيَاتِ الدُّخَانِ، وَالْأَفْلَامِ السَّيِّئَةِ،
أَوِ الْأَلَالِاتِ وَالْأَجْهِزَةِ الَّتِي تَسْتَخْدِمُ فِي الْمَعْرَضَاتِ، أَوْ بَيْعُ
الْكُتُبِ الَّتِي تَحْمِلُ الْغَرَامَ وَالْأَفْكَارَ الْهَابِطَةِ:
وَالْأَمْوَارُ الْمَذَكُورَةُ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِهَا، وَالْفَتْنَةُ
بِالْمَجَالَاتِ وَالْأَفْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَتَحْرِيمُهَا ظَاهِرٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ . . .﴾ وَلَأَنَّهَا دَاعِيَةٌ لِلْفَاحِشَةِ وَقَدْ
قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي

الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم
وأنتم لا تعلمون» قال رسول المهدى عليه السلام: «المرأة عورة
فإذا خرجت استشرفها الشيطان». فكيف بهذه الصور
الفاتنة المغرية لنساء الكفار وأشباههن. وإذا علِمْ تحريم
ذلك بالأدلة الشرعية وإجماع العلماء، فإنَّ ثمنَ المحرماتِ
لا يحُلُّ، لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ الله إذا حَرَمَ شيئاً حَرَمَ ثَمَنَه»
رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود
وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين، فاكُلْ ثمنَ المحرم
آكُلْ للسُّحتِ والحرام، نسأل الله السلامة.

٧ - بيع أشرطة الغنا، والفيديو التي تشتمل على صور
النساء، والأفكار المفسدة للعقل، وإظهار الفاحشة.
تقديم في المسألة (٦) بيان ذلك وأنه حرام.

٨ - بيع النجش، وهو الزيادة في سوم الساعبة من غير رغبة
بالشراء:

وذلك لا يجوز، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن النجش . متفق عليه.

٩ - بيع المسلم على بيع أخيه:

يعني أن يقول مَنْ باع سلعةً بعشَّرةِ رِيالاتِ مثلاً: أنا أشتريها منك باثني عَشَرَ، أو من اشتري من باع سلعةً بـثمانية فيقول آخر: أنا أبيعك مثَلَّها بستةٍ، وهكذا، وهذا لا يجوز، وهو سببُ للتداير والتقطاع والحسد وغير ذلك، وروى البخاريُّ ومسلمُ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبْعِيْرُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» وعند أحمد والنسائي مثله عن ابن عمر.

١٠ - الغش والتديليس في البيع:

فالغشُّ لا يحلُّ، وقد روى مسلمُ وغيره أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا»، وفي لفظ «ليَسْ مَنَا مَنْ غَشَّ». .

وكذلك التديليسُ منهٰ عنه ولا يحلُّ، دلَّ عليه قوله ﷺ: «لَا تُتَصَّرُوا إِلَيْنَا الْغَنَمَ..» الحديث متفق عليه، وهو من الغش، ومعنى التديليس أن يُحْسِنَ السلعة التي يريدُ أن يبيعها تحسيناً مؤقتاً لأجل البيع وكتم العيب.

١١ . استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة:

فاستعملها محققةً للكسب والبركة ، لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : «**اليمينُ الفاجرةُ منفقةٌ للسلعة محققةٌ للكسب**» متفق عليه .

وقد قال جل وعلا : «**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَلَتْ: خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمَنْفُقُ سُلْطَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ**» رواه مسلم في صحيحه ، والأحاديث في تحريم الأيمان الكاذبة ومحققتها للبركة كثيرة .

١٢ . التساهل في معرفة أحكام البيوع:

وقد أهمل أكثر المسلمين تعلم الأحكام ، وترك معرفة الأحكام قد يكون بسببه أكل للحرام ، وبيع لا يصح ،

واقتناً لأموالٍ لا تحلُّ فلا بدَّ للبائعين أن يتعلموا أصولَ
أحكام البيوع، حتى تكونَ نجاتهم، وهذا روي عن عُمرَ
أنه كان يطوفُ بالسوقِ ويضربُ بعضَ التجار بالدَّرَةِ
ويقولُ: لا يبعُ في سوقنا إلا من يفقهُ، وإلا أكل الربا شاءَ
أم أبي، وروى الترمذى بإسنادِ حسن عن عمر أنه قال:
لا يبع في سوقنا إلا من تفَقَّهَ في الدينِ.

أخطاء شائعة بين الرجال

أخطاء شائعة بين الرجال

١ - التشبه بشباب الغرب في الألبسة وقص الشعر:

والتشبه بالكفار فيما يخصهم من الألبسة والهيئة البدنية العامة منهُ عنه، لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقومٍ فإنه منهم» رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ جيد. وفي الألبسة: نهى رسول الله ﷺ عن لبس ثياب الكفار، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: رأى رسول الله ﷺ عليًّا ثوبين معصفيرين فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم، فدلَّ على أنَّ اللباسُ الخاصُّ بالكافر لا يحلُّ لبُّه. وكذلك في الشعر فقد خالف النبي ﷺ أهل الكتاب في سُدُلِّ الشعر، متفق عليه، ومشابهتهم فيما يخصهم من ذلك داخلٌ في عموم قوله ﷺ: «من تشبه بقومٍ فهو منهم» قال العلَماءُ: هذا الحديثُ يقتضي تحريم التشبه بهم فيما يختصون به. اهـ وكذلك مخالفةُ المشركين مقصودةً، ومأمورةً بها في الجملة.

٢ - الانشغال بالكرة عن الصلوات والأمور الواجبة:

وذلك دليل ضعف الإيمان، أو زواله، قال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا».

فالصلوة ركن الدين، يجب تقديمها على كلٍّ هو أو لعب، فتقام في وقتها، وقد توعد الله الذين يسهوون عن الصلاة فلا يذكرونها لغفۀ شأنها عندهم قال: «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»، ففرض على من سمع الأذان أن يحييه، ولا يستغلّ عنه بهلوأ أو تجارة أو نحوهما.

٣ - استعمال العدم ومشاهدة المذاهل وقراءة المجالات والصحف المابطة.

٤ - ارتداء الثياب الضيقة والشفافة، وإطالة الشارب وطلق اللحمة.

٥ - السفر للخارج ومزاولة المذاهل.

٦ - استعمال الآلات الموسيقية.

وهذه الأمور تقدم بيانها، والتحذير منها، وأحكامها والأدلة عليها، ورحم الله عبداً طلب السلامة، وترك الآثام، وأدى الفرائض.

القراءة والمشاهدة والاستماع
وآفات السمع والبصر

القراءة والمشاهدة والاستماع، وافت السمع والبصر

- ١ . قراءة المجالات والكتب والصحف التي تحدث على الرذيلة، والتي تضاد الشرع الإسلامي، وتهدىم الأخلاق.
- ٢ . مشاهدة الأفلام والمسرحيات الغرامية والبوليسية التي تنفي الرذيلة وحب الجريمة.
- ٣ . ضياع الوقت بمشاهدة العباريات والمصارعات التي لا جدوى من ورائها.

٤ . استماع الأغاني والموسيقى.

وهذه الأربع علم النهي عنها بنصوص الشرع، وقد تقدمت أدلة ذلك مفصلاً، وقال تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» فرؤياً الصور التي فيها إبداء العورة من الرجل كالمحاصرة، أو من النساء كالأفلام والمسلسلات منهياً عنه، ويتحتم اجتنابه وكذلك سماع الموسيقى، مرت الأدلة على النهي عنه، وكذلك قراءة الكتب التي لا تعود على المسلم بالنفع ينبغي له أن يتركها تحصيناً لدینه، وطلبًا للأجر في الآخرة، وطلبًا

للسلامة من الإثم والتأثير بما فيها .
وأما مشاهدة المباريات فإن كان مشغلاً عن صلاة
وواجب شرعى فينهى عنه، وإن كان غير مشغلٍ ولم
يصاحبْه محدودٌ شرعى فتركه أولى ، وقلَّ من يشاهده إلا
ويكون عنده تحزبٌ وكراهةٌ ولواهُ لغير الله ونوعُ جاهلية .

٥ - التساهل بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على كل مسلم
بحسب استطاعته ، وهو عنوان خيرية هذه الأمة ﴿كتم
خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتومنون بالله﴾ والتساهلُ به لا يحيلُ ، بل إنَّ تركه
والتهاونَ به سببٌ لللعنةِ الله ومقتِه وحلولِ عقابه ومثلاَتِه ،
كما قال تعالى : «لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوَدَ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ،
والأمة المسلمة داعيةٌ إلى الخير أمراً بالمعروف ، وهو كُلُّ ما
أَمَرَ الله به وعُرِفَ حُسْنُه بالشرع ، وتركُ الأمر بالمعروف

والنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِعدَمِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَيَدْعُونَ النَّاسَ
وَلَا يُحَاجِبُوهُ، وَهَذِهِ الْمَصِيرَةُ الْعَظِيمَىُّ، إِذَا لَا غُنْيٌ بِنَا عَنِ اللَّهِ
طَرْفَةً عَيْنٍ، قَالَ رَسُولُ الْهُدَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوْشَكَنَّ أَنْ يَبْيَعُثَ عَلَيْكُمْ عَقَابًا مِّنْهُ
ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» رواه الترمذىُّ وغيرهُ وهو
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْمَأْمُورُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْعَصَيَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَأَنْ
يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَمْرَهُ أَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ وَالنَّجَاهَةَ، وَنَصَحَّ لَهُ،
وَأَحَبَّ لَهُ كَسْبُ الْحَسَنَاتِ وَرَفْعُ الْدَّرَجَاتِ فَلِيَأْخُذْ مَقَالَهُ
بِالتَّبْجِيلِ وَالْقَبُولِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ وَيَتَجاوزَ.

أخطاء السفر

أخطاء السفر

١ - السفر للخارج للسياحة وما يصبحه من تضييع الواجب واستعمال المحرمات:

وهذا من المنكرات الظاهرة، والمحرمات الواضحة، إذ السفرُ لبلادٍ يظهرُ فيها الشركُ والفسقُ واستحلالُ المحرمات لا يحل إلا حاجةٍ وضرورةٍ، ثم من أظهرَ دينه هناك، وجاهرَ بالحقِ والتَّوْحِيدِ. أما السفرُ مع المعصية وترك الواجبات وعدم القدرة على إظهار الدين فهذا لم يقل بحلّه أحدٌ من أهل العلم، والبلوى عامّةً والناجي من سلّمه الله .

٢ - موادَةُ الكفارِ، والتَّشَبُّهُ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَقوالِهِمْ:

قال تعالى: ﴿لَا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَ الله ورسوله ولو كانوا آباءَهم﴾ الآية . . فموادَةُ الكافرين تنافي الإيمان إما كله أو كماله بحسب الحال، والواجبُ أن تقطع علائقَ موادِتهم لأن أعداءَ الله وشرعه ودينه لا يحبُّهم ولا يودُّهم من أحبَّ الله ورسوله ،

وما أحسنَ قول ابن القيم :

أتحبُّ أعداءَ الحبيبِ وتَدْعِيَ حِبًا له ما ذاك في إمكانٍ
وأما التشبُّهُ بِأفعالِهم وأقوالِهم فقد مر تفصيلُ الكلامِ
فيه، وأنه لا يحل لقوله ﷺ : «ومن تشبه بقومٍ فهو منهم». .

٣ - ترك الدعوة إلى الله بالبلاد الكافرة، وإظهار

الإسلام ومحاسنه :

إظهارُ الدين من شروط إباحةِ السفر إلى بلادِ
المشركين، فمنْ لم يقدر على ذلك فليس له السفرُ. والمسلمُ
مطلوبٌ بإكمالِ دينه وزيادة إيمانه بالدعوة إلى الله وإظهارِ
الإسلام حيثُ كان، وفي بلاد الكفار أظهرُ. وهكذا كان
هديُّ صحابة رسول الله ﷺ وأتباعُهم دخلوا بلاد الكفار
داعين إلى الإسلام فنفع الله بهم أمّا وخلقا، فرضي الله
عنهم وأرضيَّهم .

٤ - تشويه سمعة المسلمين بأفعال سيئة يتخلق بها بعض

ال المسلمين في الخارج :

فالمسلمُ قدُوًّا لا يمثل نفسه، إنما يمثل دينه وأمته، وربما صُدَّ بعضُ
من يريدُ الإسلام عنه لأجل فعل هؤلاء وعدم امتثالهم للدين .

٥ - الدعوة إلى السفر إلى الخارج والثنا، على بلاد الكفار وأفعالهم:

٦ - جلب الصور التي تحث على السفر إلى الخارج أو بث الدعاية له:

وهو لاء داعون إلى معصية، فعليهم وزرُها ووزرُ من عملَ بها، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دعا إلى هدىٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْئاً، وَمَنْ دعا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِ شَيْئاً».

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعُمِّلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِّبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَا نَفَعَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.

٧ - تساهل النساء المسلمات بالحجاب، مع التبرج والسفور خاصة إذا سافرت إلى البلاد الخارجية:

وقد تقدمت أدلة الحجاب ووجوب التستر والصيانة لجميع بدن المرأة، وهذا الذي نسمّعه يُصنّع: من ترك

بعض المسلمات الحجاب إذا وصلوا إلى ديارٍ غير ديارهم
سببُه عدمُ وقوف الإيمان حَقًّا، وترك طاعةِ الله وطاعةِ رسوله
في الأمر بالحجاب الساتر، والله معبودٌ ومطاعٌ في كلِ
مكان، فليطعْه النساءُ والرجالُ في بلادهم وفي غير بلادهم
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ومن أرادت النجاة من النار
وعذاب القبور فعليها بطاعةِ الله والتزامِ فرائضه، والتحرز
من التكشُف والسفور، فرُبَّ وجِهٍ بدا وساق ظهره كان له
لفحة من سَقَرَ في القبور واليوم الآخر.

ومن أرادت الجنة فهيا إليها بالحرص على الطاعات،
والتزام التحجب والتستر، فالقاتلات العفيفات مأهلن إلى
الجَنَّةِ ورضى الرحمن.

ولا يهوننك كثرةُ الواقعين في المعاصي فإن الناجي قليلٌ
كلَّ حين ﴿وَإِنْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

صلة الرحم

صلة الرحم

١ - ترك زيارة الأقارب:

وهذا ربما كان من القطيعة، والمسلم مأمور بصلة الرحم، فقد روى البخاري ومسلم في «صححهما» أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمة»، صلة الرحم ثوابها الأجر وبساطة الرزق والنِّسَاءُ في الآخر، كما روى أنسُ بْنُ مالك - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أحبَّ أن يُبَسِّطَ له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمة» رواه البخاري ومسلم. وعنده البخاري مثله عن أبي هريرة.

وترُك صلة الرحم من القطيعة قال تعالى: ﴿فَهُلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوْلِيتُمْ أَنْ تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾، وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَنِي قطعه الله» متفق عليه. وكفى بهذا حثاً على الصلة، وترهيباً من القطيعة.

٢ - الانقطاع عن الأقارب، وهجرانهم لأدنى سبب:

والهجرُ دون سبب شرعي لا يسوغُ، بل الصلةُ واجبةٌ ولو آذاك الأقاربُ في ذاتك، والواصلُ من يصلُ رحمه وأقاربه يقطعنها، كما روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ليس الواصلُ بالكافِي، ولكن الواصلُ الذي إذا قُطعت رحْمُه وَصَلَّها» وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي قرابةً أصلُهم ويقطعنوني، وأحسنُ إليهم ويسئلوني إلىَّ، وأحلُّ عنهم ويجهلون علىَّ، قال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تُسفِهم المَلَ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك».

٣ - ترك التعرف على الأقارب والاتصال بهم ولو هاتفيًا إذا لم يمكن زيارتهم.

٤ - إهمال الأقارب الفقرا، وعدم مواساتهم بالمال وحسن المعاملة:

قال تعالى: «وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَوَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ الله

وليغفوا ولি�صفحوا ألا تُحبُون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ، وعن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة» رواه الترمذى والنسائى وغيرهما وهو حديث صحيح ، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبى قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أحمد والترمذى والنسائى ، وهو حديث حسن .

٥ . التساهل بالنفقة على الأقارب الذين تلزم النفقة

عليهم :

فالنفقة لازمة على الأقارب إذا لم يكن لهم من ينفق عليهم ، وفي ذلك من الفضل الحير الكثير ، وقد روى طارق المحاربي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ابداً بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك» رواه النسائي وابن حبان بسنده حسن ، وقوله : «أمك» أي : أعطِ أمك .

الزوابع

الزواج

١ - التساهل باختيار المرأة:

وإن ما يتأكد على مرید الزواج أن يحرض على الزوجة الدينة، التي تعينه على أمر الله، وعلى الطاعات، وهذا ما أمر به النبي ﷺ بقوله: «تنكح المرأة لأربع: ملها ولحسها ولحماها، ولدينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري نحوه بإسناد صحيح، ومسلم نحوه عن جابر بن عبد الله.

٢ - عدم تمكين الخطاب من الرؤية الشرعية:

فالخطابُ يُستحب له أن يرى ما يظهر غالباً من المرأة كالوجه واليدين، ويتأمل فيها وفي ما يدعوه إلى نكاحها، لقول النبي ﷺ لمن عَقدَ على امرأة - أو أراد الزواج - «أنظر إليها» رواه مسلم.

وروى أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها،

إذا كان إنما ينظر إليها خطبته، وإن كانت لا تعلم». ولا يسوغ للرجل أن ينظر لمن لم يُرِدْ خطبتها، وكذلك لا ينظر إليها في خلوة، أو مع ترك الحشمة، إنما يباح له النظر إليها مع عدم علمها، أو مع علمها وأهلها إذا كانت رؤيتها لها ممكنة.

أما عرض الأهل بناتهم بحججة الخطبة فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة. وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج، أو بعد الخطبة. والله أعلم.

٤ - تأخير الزواج لما بعد الدراسة:

وهذا مخالف لما أَمِرَ به المسلم من تحصين فرجه ونفسه، والزواج المبكر - غالباً - يكون معه صحة البَدْنِ والعقلِ، وراحة النفس، وقد قال النبي ﷺ: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم.

فتتأخير الزواج لما بعد الدراسة من الرجل أو المرأة عَمَلٌ غريب القى علينا من غيرنا، ولا تعرف أمّة الإسلام مثل

هذا، فإذا كان الشابُ مستطيًعا للنفقات وكان عاقلاً يعاشرُ المرأةَ بالمعروفِ فمثلك يستحبُ له الزواجُ أو يجبُ بحسب الحال، وكذلك الفتاةُ، والزوجُ المبكرُ دواءُ للجنسين وأئِيُّ دواءٍ، لاسيما في هذا الزمان.

٤ . الزيادة في المهر بما لا يطاق:

والأصلُ أنْ لا تحديدٌ في المهر، لكن الزيادةُ الفاحشةُ مخالفةٌ للهدي النبويِّ، وكذلك هي ذريعةٌ إلى العزوف عن الزواجِ، وما كان هكذا ينبغي سُدُّ بابهِ، فعلى أولياء النساءِ التخفيفُ في المهرِ، وتحمُّل الصالحين لمولياتهمِ، فقد كان صداقُ رسول الله ﷺ لزوجاته ثنتي عشرةً أوقيةً ونصفاً، رواه مسلم عن عائشةَ رضي الله عنها .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأً من نسائه ولا أصدقت امرأً من بناته أكثر من ثنتي عشرةً أوقيةً» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذىُ والنمسائي بإسنادٍ جيدٍ .

٥ - تشريع المرأة مع النساء، ومعها زوجها

وفي ذلك حظوران :

١ - التشبيه بالكافر في التشريع هذا، باشتراك الزوج والزوجة في مكان مرتفع معاً، يصاحبها سلام قربيات الزوجة، وأقرباء الزوج، ودخول بعضهم.

٢ - نظر الرجل إلى النساء غير محارمه من تبرّجت بزينة، ورُسماً أبدوا سيقانهنَّ ووجوههنَّ، وهذا لا يحلُّ. ولو لا أن هذا الفعل قد رأي وسمع به لما كنا نصدق أن أهل التوحيد والغيرة على الدين يفعلونه، فالله المستعان.

٣ - التساهل في مراعاة آداب الزفاف.

٤ - الإسراف في الطعام.

٥ - الإسراف في الإنارة:

وقد تقدم لنا أدلة النبي عن الإسراف كقوله تعالى: «ولا تصرفوا إنه لا يحبُّ المسرفين». وعن أنس - رضي الله عنه - قال: ما أعلم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أعلم على زينب أعلم بشأة. متفق عليه. فالسنة الاقتصاد ووضع ما يكفي، ومراعاة الكرم دون إسرافٍ، والتوسط خيرٌ.

٩ - إلقاء الدرام في أثنا، حفل الزواج، قد تكون عرضة
لصهانة ما فيها من ذكر الله:

فتعظيمُ أسماءِ الله وآياتِه مطلوبٌ حيث كانت في دراهم
أو أوراقٍ أو غير ذلك. لقوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ حِرَمَاتِ
الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» وقال: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوِيَةِ الْقُلُوبِ».

١٠ - إحضار المغنيين والمغنيات والشرطة التي فيها غنا،
وموسيقى:

وهذا لا يحُلُّ، فاستعمالُ المعازفِ لا يجوزُ، وقد تقدمت
الأدلةُ على ذلك من القرآن والسنة وأقوالِ الصحابةِ،
والمشروعُ استعمالُ الدفِ للنساء مع الكلامِ الحَسَنِ والغناءِ
المشروع ليلةَ الزواجِ والبناءِ، وفي ما شرَّعَهُ اللهُ غَنِيًّا عنِ
الحرماتِ.

هذا مع أن أولئك المغنيين والمغنيات يأخذون مالاً
حراماً، والمعطى قد أنفق في حرام، وربما كان ألوفاً كثيرة،
فهذه منهياتٌ متاليةٌ، وقى الله الواقعين فيها شرها،
وألزمهم وإيانا الحقَّ والهدى.

١١ - استعمال مكبرات الصوت للنساء:

المرأة مأمورة بخفيض صوتها حتى في العبادات الشرعية، فكيف بغيرها. فاستعمال مكبرات الصوت لهن لا وجه له، ولا يسوغ مطلقاً.

١٢ - التقاط الصور في حفل الزواج للنساء، وغيرهن:

والتصوير يمنع منه بجميع أنواعه، وللنساء أشد، حيث يمكن أن يرى صورهن الرجال كما حصل ووقع، وربما انتشرت صور النساء - ولو مع شدة التحفظ - إلى جماعات من الرجال فكان في هذا هتك لحرمتهن، وإساءةً لأبائهن وعوائلهن. وأدلة المنع من التصوير معلومة تقدمت، والمرأة عوره فتصوّرها أبلغ في المنع.

١٣ - الإنكار على من أخذ أكثر من واحدة:

وهذا من البلايا التي أظهرها أعداء الشرع، إذ جواز التعدد شريعة مكملة، وما كان كذلك فيتعلّق بالتسليم والإذعان والقبول، وأماماً الإنكار على من أخذ زوجتين أو أكثر فلا يكاد يصدر إلا من جاهل أو ذي شبهة قدفها في قلبه أرباب الشهوات في وسائلهم المختلفة. قال تعالى :

﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ
فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية . . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
تَزَوَّجَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَا جَمَاعَاتُ الصَّحَابَةِ .
فَالْتَّعْدُدُ مُبَاخٌ وَجَائِزٌ ، وَرَبِّمَا كَانَ مُسْتَحِبًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
تَكْفِهِ وَاحِدَةٌ وَرَغْبَةٌ فِي التَّعْدُدِ .

أخطاء السان

أخطاء اللسان

١- التساهل بالغيبة والنفيمة، والاستهزا، بال المسلمين
بظلقهم أو أخلاقهم:

وهذه محرماتٌ لا يسوغ لمسلم التساهل فيها، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً منهُنَّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب» الآية...
وقال في الآية بعدها: «ولا يغتبْ بعضكم بعضاً أحبُّ أحذكم أن يأكلَ لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»... الآية.
وهذا تأكيدٌ على التنفير من الغيبة.

وأما النفيمة فقد روى حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة نهاماً» متفقٌ عليه. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: مرّ بقبرين يعذبان، فقال: إنها يُعذبان، وما يعذبان في كبير، بل إنّه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنفيمة...
ال الحديث» رواه البخاري ومسلم.

فالنسمة محرمة، ومن الكبائر، والنَّهَامُ الذي يسمعُ كلامَ الناس فينقلُ الكلامَ إلى من يسوؤه ليفسدَ بينهم، أو هو الذي يأتي بكلام ليفسدَ ما بين الأحبة. نسألُ الله العافية.

والاستهزاءُ بال المسلمين في خلقهم كبيرةٌ وقد يكونُ كفراً والعياذُ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَحْوَهُمْ وَنَلْعَبُ قَلْبَ أَبَاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ والواجبُ محنةُ أخلاقِ المسلمين ودينهِ نبيهم، فذلك دليلُ الإيمان، والاستهزاءُ بالدين كفرٌ، والعياذُ بالله.

٢ - السب والشتم واللعن:

وكل هذه منهيٌ عنها، وليس من خصال المؤمنين كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء» رواه أحمد والترمذى والبخارى في «الأدب المفرد» وجماعة بإسناد جيد.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعنون شفعاء ولا شهداء يوم

القيامة»، وكذلك السبُّ بأنواعه لا يحُلُّ، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» متفق عليه، وعندما: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ» وفي حديث جابر بن سليم أن النبي ﷺ قال له: «لَا تَسْبِّنَ أَحَدًا» قال جابر: فما سببْتُ بعده حِرَامًا ولا عبدًا ولا بغيرًا ولا شاة.

٣ - الحما، على النفس والمال والولد:

وهو منهي عنه، فلا يسُوغُ، وعلى المُسْلِمِ الواقع فيه أن يُعُودَ لسانه على تركه، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تدعوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تدعوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تدعوا عَلَى خَدِمِكُمْ وَلَا تدعوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تتوافقوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يَسْأَلُ فِيهِ عَطَاءَ فِي سَبْجِيبِ لَكُمْ» رواه مسلم وغيره، وقال جل وعلا: «وَلَوْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ» الآية ..

٤ - سب الأيام والشهور والسنين:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل:

«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار». وعنده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر». رواه مسلم. وقوله: «أنا الدهر أقلب الليل والنهار»، يعني أن ما يجري فيه من خيرٍ وشرٍ بإرادة الله وتدبیره بعلمٍ منه تعالى وحكمةٍ، لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فالواجب عند ذلك حمده في الحالتين، وحسن الظن به سبحانه وبحمده، والرجوع إليه بالتوبه والإنابة اهـ من فتح المجيد.

وليس من سب الدهر وصف السنين بالشدة والأيام بالنحس، كقوله تعالى: «ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد» وقوله: «في يوم نحس مستمر»، لأن ذلك الوصف بالإضافة إلى الناس، أي: شداد عليهم، نحس عليهم، ونحو ذلك، أما اليوم والسنة فليس له من الأمر شيء، والأمر كله لله.

٥ - سب مخلوقات الله ولعنها، معاً لم يرد ذمّه أو لعنه:

وهذا منهي عنـه، وقد قال رسول الله ﷺ جابر بن سليمٍ : «لا تسبَّنَ أحداً» رواه أبو داود وغيره، وهذا عموم يدخل فيه سائر المخلوقات ، ولهذا فهم الصحابيُّ جابر بن سليمٍ ذلك العمومَ فقال : «فما سببَتْ بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة» وقد روى أَحْمَدُ أن رسول الله ﷺ كان في سفر يسيراً، فلعنَ رجُلُ ناقةً قال : أين صاحبُ الناقة؟ فقال الرَّجُلُ : أنا، فقال : أخْرُّها فقد أجيَبَ فيها . وروى نحوه أبو يعلى عن أنسٍ ، وغيرهما .

وروى نَبِيُّ النَّبِيِّ ﷺ عن سَبِّ الديك والرِّيح والبراغيث ونحو ذلك ، وهذا يدل على أن النبيَّ عَامٌ في ما لم يرد شرعاً ذمّه أو لعنه .

٦ - سب الصحابة أو تابعيـهم:

وسُبُّ الصحابة جميـعاً كفر، لأن الله أثـنى عليهم فقال : «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بيـنـهم تراهم ركعاً سجداً يتـغـون فضلاً من الله ورضوانـاً سيـماـهم في وجـوهـهم من أثر السجـود» الآية .. وقال

تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

وقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فو الذي نفس محمدٍ بيده لو أتفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» ومن سبّ الصحابة فقد ردّ ثناء الله عليهم، وكذبَ بصريح القرآن، وهذا كفرٌ والعياذ بالله. وسبُّ التابعين منكرٌ ومحرمٌ وكبيرة، وربما كان كفراً لأنهم خيرُ القرون بعد قرن الصحابة بشهادة النبي أكرم الخلق وأصدقهم ﷺ حيث قال: «خُلُقُ النَّاسِ قُرْبَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُونَ...».

٧ - سب العلماء، والاستهزاء بهم:

ولا شك أن سبّهم كبيرةٌ ومحرم، وربما كان كفراً وردةً إذا كان سبّهم لأجل دينهم وإسلامهم وتمسّكهم به، والعياذ بالله من حال أهل النار، قال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشِي اللَّهَ مِنْ عَبْدَهُ الْعُلَمَاءُ» وقال: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، وقال جل وعلا: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

العزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ فَمَنْ قَرَنَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ
بِالْتَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ وَاجِبٌ إِكْرَامُهُ واحْتِرَامُهُ لِدِينِهِ ، وَالسَّابُّ لَهُمْ
مُتَنَقْصٌ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ لِدِينِهِمْ وَقُوَّلُهُمْ بِأَحْكَامِهِ فَهُوَ رَدَّ
صَرِيقٌ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْاسْتَهْزَاءُ بِهِمْ لِدِينِهِمْ
فَكُفَّرٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ
وَنَلْعَبُ قَلْ أَبَّالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا
قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ الْآيَةِ .

أخطاء الهدلات والنسبات

أخطاء الحفلات والمناسبات

- ١ - الإسراف بالولائم، ورمي المأكولات بأماكن غير نظيفة، والعباهة بالولائم وغيرها.
- ٢ - استعمال الأغاني والمعازف بالآلات المختلفة.
- ٣ - إقامة الحفلات والمناسبات المحرمة، من أعياد الميلاد وعيادة الأم والطفل والوالد وحفلات العاشر ونحوها.
- ٤ - الاقتتال في الحفلات وغيرها وإظهار العداسن من النساء، أمام الرجال.

وهذه الأخطاء والمنكرات مرّ تفصيل الكلام عليها، وأدلتها في مواضع مختلفةٍ من هذه الرسالة، وكلها مما كثُر فعلهُ وانتشر، وقى الله المسلمين المنكرات والمعاصي، وبصرّهم بذينهم، ورزقهم التوبة النصوح.

- ٥ - الأكل والشرب بما فيه ذهب وفضة:

وهذا لا يحلّ، لما روى حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» متفق عليه. وروى مسلم في

«صحيحه» عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من شَرِبَ في إِناءٍ مِنْ ذَهْبٍ أَوْ فَضْةٍ فَإِنَّمَا يُجْزِي حِرْجٌ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». فهذه الأحاديث دالة على تحريم الشرب أو الأكل في إناء الذهب والفضة، وكذلك كل ما كان من الآنية مطلياً بأحدهما، ويدخل في الآنية : الصحن والملعقة والكأس وكل ما يستخدم في الأكل أو الشرب تناولاً أو استعمالاً.

٦ - اتخاذ الصحف وغيرها مما فيه ذكر الله ورسوله سفراً للأكل والشرب:

وهذا من المنكرات الشائعة ، والتي تساهل الناس فيها جداً ، والمؤمن معظمه لشعائر الله وحرمات الله ، كما قال تعالى : «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» وقال : «وَمَنْ يَعْظِمْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» والصحف المشتملة على الآيات وأسماء الله جل وعلا ونحو ذلك مطلوب احترامها وتعظيمها وصونها عن الامتهان تعظيماً لله ولآياته ولأسماءه ، وامتهاضاً بجعل الصحف المشتملة على شيءٍ من ذلك سُفِّراً لا يحل ولا يجوز.

أخطاء الالباس

ملابس الرجال = ١

أخطاء اللباس

١. ملابس الرجال

ا - الإسبال بالثوب أو المسلح أو السراويل، بمعنى
إطالتها إلى أسفل من الكعبين:

وهذا منهي عنه، وهو ما كثُرَ عند الناس دون توقٍ ولا
خوفٍ للإثم، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من
الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري.

وهذا التوعُّدُ بالنار إن لم يكن على وجه الخيلاء، فإن
كان الإسبال وجَرُ الإزار خيلاً فهو أعظمُ، ولذا كان
جزاؤه أن الله لا ينظر إليه، كما روى ابن عمر أن رسول
الله ﷺ، قال: «لا ينظرُ الله يوم القيمة إلى من جَرَ ثوبَه
خيلاً» متفق عليه، وفي لفظ لسلم: «من جَرَ إزاره لا
يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة».

فالإسبال لا يجوز، ومع المخيلة أعظمُ جزاءً. وعن
المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحُجزة
سفيان بن أبي سهلٍ فقال: (يا سفيان لا تسبل إزارك فإنَّ

الله لا يحبّ المسلمين» رواه ابن ماجة وابن حبان في «صحيحة» واللفظ له، وهو حديث حسن، وله شواهد.

٢ - ارتدا، الملابس الخبيثة والشاغفة:

فإن كانت تُشفَّ عن العورة أو تُصْفَ حجمَ السوأة ونحو ذلك فيجب تركُها، يقول الله تعالى : «يا بني آدم قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا» فإن لم تكن تكشف العورة ولا تصفُّها فلا حرج فيها ولو كانت ضيقةً، إلا إذا كان فيها مشابهةً لألبسة الكافرين بخصوصها، أو ألبسة النساء ونحو ذلك .

٣ - ارتدا، الملابس التي فيها تشبه بملابس النساء:

وذلك يحُرُّمُ فقد: «لعن رسول الله ﷺ المت شبّهين من الرجال بالنساء والمت شبّهات من النساء بالرجال» رواه البخاري في صحيحه . قال بعض العلماء: «المراد التشبه في الرزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير» اهـ، وروى أحمد وأبوداود وابن ماجة وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ

الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل»
وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٤ - ارتداه، ملابس الشهوة:

وهي الملابس الشاذة عما تعارف عليه المسلمون، أو ما يشار للمرء بها لكونها فاخرةً جدًا ويُشتهِرُ بلبسها أمرٌ صاحبها، ونحو ذلك، وكذلك اللبس المتّقشفُ الذي يُشتهِرُ به لابسه مع القدرة على غيره، وهذا مني عنه، لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» وهو حديث حسن.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهر في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق للباس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهر.. اهـ.

٥ - ارتداء ملابس لا تستر العورة، كالملابس الرياضية التي تظهر الفخذين، وغيرها، والخروج بها أمام الناس:

عورةُ الرجل من السرة إلى الركبتين، فالفخذان من العورة، والمسلمُ مأمورٌ بحفظ عورته إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وإسناده حسن. والفخذان من العورة: لقول النبي ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن. وصح أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» وصح عنه الأمر بتغطيتها.

٦ - التهاون بأخذ الزينة عند المساجد:

وهذا مخالف لقول الله تعالى: «يا بني آدم خذوا

زيتكم عند كل مسجدٍ فالصلوة إقبال على الله، وحق أن تؤخذ الزينة لذلك، وأن يتطيب العبد إن أمكن، ويقطع الروائح الكريهة، فإن هذا من أخذ الزينة المستحبة.

٧ - لبس ما فيه صورات من ذوات الأرواح، وخاصة صور الكفار من مطربين أو لاعبين أو رؤساً، أو مشهورين، فلبس ما فيه صورة من الإنسان أو الحيوان أو الطير

حرام:

وذلك للأدلة الكثيرة في تحريم التصوير وتعليق الصور في البيت أو الملابس، ولما روت عائشة أنها نصب ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفقُ عليهما. متفق عليه.

قال أهل العلم: «ويحرم على ذكر وأثنى لبس ما فيه صورة حيوانٍ وتعليقه وستر الجدر به، وتصویره كبيرة حتى في ستر وسقفٍ وحائطٍ وسريرٍ ونحوهما» اهـ.

ولبس ما فيه صورٌ للكفارة فيه نوع إعجاب بهم وموالاة لهم، وهذا من البلاء، لأن الكافر يبغضُ ويكرهُ لكرهه ولا يعجبُ به ولا يُعظم ولا يُحبُ، والله المستعان.

٨ - التختم بالذهب للرجال، لزيينة أو زواج أو غير ذلك

ولبس الذهب لا يحل للرجال، لقول رسول الله ﷺ: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذَكُورِهَا» رواه أحمد والترمذى والنسائى، وهو حديث صحيح . وعن البراء بن عازب قال : نهانا - يعني رسول الله ﷺ - عن خواتيم أو عن تختم بالذهب» الحديث رواه البخارى ومسلم .

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : يعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» .

فهذا النبي عن خاتم الذهب عام في جميع أغراضه ، فلا يباح لبسه لزيينة ولا خطبة ولا زواج ولا إرضاء لهـ .

لباس المرأة = ب

ب - لباس المرأة

ا - ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والملفقة للنظر عند الرجال الأجانب:

وهذا من المحرمات، فلا يحل للمرأة أن تلبس عند الأجانب لباساً ضيقاً يبدي تقاطيع بدنها وحجم أعضائها، ولا الملابس الشفافة التي تصف لون جلدتها، وكذلك لا يحل لباس يلفت النظر اليه، ويثير الرجال إلى النظر، وقد وقع في هذه الآثام كثير من نساء المسلمين وبناتهم، وربما كان في ذلك إن لم يتوبوا عذاب النار. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا بِعُولَهُنَّ...﴾ الآية ويقول: ﴿وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِيَّهُنَّ﴾ فإذا كان بإبداء صوت الزينة من الخلخال ونحوه لا يحل، فكيف بإبداء الزينة المنظورة، بل والتي تبدي خصراً المرأة وحجم صدرها وعجائزها، بل وكشف الذراع والساق والوجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإن الله وإنما إليه راجعون. وروى مسلم في «صحيحة» عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياطٌ كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلاتٌ مائلات رؤوسهن كأسنة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». . وروى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد قال : كسامي رسول الله ﷺ قبطيةً كثيفةً ، فكسوتها امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لك لا تلبس القبطية فقلت : يا رسول كسوتها امرأة ، فقال : مُرْها أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصِّف حجم عظامها».

٢- ارتداه العلابس المفتوحة من أسفل ، والتي لا تستر الساق والقدمين ، والملابس التي تخضر الصالحين أمام الرجال غير المحارم :

وهذا مما لا يحل للمرأة أن تلبسه أمام الرجال الأجانب ، سواء أكان الأجانب في بيتهما أو خارج بيتهما ، بل يجب عليها ديناً وتقوى أن تكتنف من هذه الألبسة المفتوحة وتنهى عنها حتى تجتنب الإثم ، وترشد وتدعوا إلى الهدى والخير والعفاف . وأدلة ذلك تقدمت في المسألة التي قبلها ، وقى

الله بنات المسلمين شرور الكفار والتشبه بهم، وفضح مكايده المنافقين وجنبنا سبيلاً لهم.

٣ - ارتداء الملابس ذات الأكمام القصيرة التي تظهر الخارجين، وإظهارها أمام الرجال في الأسواق أو السيارات:

وقد بيَّنا قولَ الرسول ﷺ: «المُرْأَةُ عُورَةٌ إِذَا خَرَجَتْ أَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ» حديثُ صحيحٍ، ومعنى استشرافها أي: أشار ونبَّه العيون إليها حتى يُوقَعَ الفتنة. وقد تقدمت أدلة مفصلة على ذلك.

٤ - ارتداء الملابس التي فيما تشبه بلباس الرجال بالتفصيل والشكل:

وهذا منهي عنه، فللمرأة لباسٌ يخصُّها، وتتميَّز به، وللرجل لباسٌ يخصُّه ويتميَّز به عن المرأة، ولا يجوز التشبه بالرجال في الملبس والاهيَّة والمشيَّة. فإن المصطفى ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري ومسلم، وروى أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجةَ وغيرُهم أن رسولَ الله ﷺ «لعن الرجل يلبس لِبْسَ المرأةِ، والمُرْأَةُ تلبس لِبْسَ الرجل» وإنسادُه صحيحٌ على شرط مسلم.

٥ - لبس ما يسمى بالباروكة، لأنها من وصل الشعر:

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة.

وروى البخاري عن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ
فقالت «يا رسول الله أَن ابنتي أصابتها الحصبة فامرَّق
شعرُها وإنِّي زوجْتُها فأَفَأُصلُّ فيْهِ؟» فقال: «لعن الله الواصلة
والوصولة».

وروى البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان أنه
تناول - وهو على المنبر - قصّةً من شعر كانت بيد حرسِي
وهو يقول: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بني إسرائيل حين اتخذ
هذه نسائهم». ولا شك أن الخادِر الباروكة هو عين المهي
عنه.

٦ - استعمال صبغ الأظافر «المناكير» والتي تعنى وصول الماء للبشرة عند الوضوء:

ففرض على المتوضئ أن يوصل الماء إلى جميع بشرته

ويدخل في ذلك أظفاره، واستخدام صبغ للأظافر (الناكير) يجعل وصول الماء إلى جميع أجزاء اليد متعدراً، فلا يتم فرض الوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الْمَرْأَقِ وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ وارجلكم إلى الكعبين﴾. وإذا لم يتم الوضوء لم تصح الصلاة، وأي امرأةٍ ترضى بعدم قبول صلاتها. فمن تستعمله يجب أن تزيله عند الوضوء.

٧- لبس الأظافر الصناعية، أو إطالة أظافر اليدين والقدمين:

وهذا فيه مخالفة لسُنن الفطرة، كما جاء بيانها في الحديث المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: «خُسْنَ من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر».

وروى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة.

والمرأة داخلة فيها ذكر كالرجل.

التشبيه بغير المسلمين

التشبه بغير المسلمين

١ - تشبه الرجال بغير المسلمين في حلق اللحية وإطالة

الشارب:

والنبي ﷺ أمرَ بمخالفة المجوس والشركين، وأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، كما روى ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «خالفوا الشركين: وَفِرْوا اللحى وأحفوا الشوارب». متفق عليه.

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرُزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

واللحى: اسم لشعر النابت على اللحىين من الخد والذقن. قاله علماء اللغة.

٢ - تشبه الرجال بغير المسلمين باللباس الأفغنجي:

وهذا منهي عنه، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص، ورأى عليه ثوبين معصفررين: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

وروى أحمد بن سعيد حسن أن النبي ﷺ قال: «خالفوا

أهل الكتاب» قال الراوي: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسلون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَسْرُّولُوا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

فكل لباس يختص به الكفار لا يلبسه المسلم.

٣ - التشبه بإقامة الأعياد التي يقيمهما غير المسلمين أو مشاركتهم بها:

وهذا حرام، ولا يحل لأحد أن يقيم عيداً من أعياد النصارى، ولا أن يشارك به، وبعض المسلمين يصنع عيداً للعمال في المؤسسات والشركات، أو في المنازل، وهذا تمكين لهم من إقامة شعائر دينهم الشركية، ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقل ما يقتضي هذا الحديث تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهره تكفير من تشبيه بهم» اهـ.

ولا يحل مشاركةً أهل الكتاب ولا المشركين في أعيادهم ولو باهداء أقل هدية، أو تهنئة بالكلام، قطعاً لدابر

الشرك، وعزّةً وتميّزاً على أهل الضلال، وامثالاً لأمر الله ورسوله. قال تعالى: «وَلَا يَكُونُوا كَالذِّينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسْتَ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ» قال ابنُ كثیر رحمه الله : «نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأُمُورِ الْأُصْلِيلِيَّةِ وَالْفَرْعَعِيَّةِ» اهـ.

٤ - تسریح الشعرا علی وجه التشبه بالکفار:

وهذا منهي عنه، لأن المسلم مأموم بمخالفۃ الكفار في الهيئة العامة، ومأموم بالاعتزال بأوامر دینه وشرائعه، وثبت أن النبي ﷺ وافق أهل الكتاب في سدل الشعر، ثم خالفهم، رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، فدلل على أن مخالفتهم في هيئة الشعر وتصنيفه مقصود للشارع، قطعاً للتشابه الظاهري الذي يورث تشابهاً في الباطن ومودةً كما هو ظاهر مشاهد.

التصویر

التصویر

١ - تصویر ذوات الأرواح في غير ضرورة:

وهذا مما عَمَّ من المعاصي، واستُسْهَل به حتى اعتقدت إياحته أو جهل تحريره، لضعف اهتمام المسلمين باخْرَتِهم وما ينجيهم في ذلك اليوم.

والتصویر بجميع أنواعه لذوات الأرواح لا يحلُّ، لعموم الأدلة التي لم تُفَرِّقْ بين ماله ظلٌّ وما ليس له ظلٌّ، فكل ما سُمِّيَ تصویرًا فلا يجوز فعله ولا اتخاذه قصداً له، وطلبًا له. والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، منها حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة» متفق عليه.

وقد تقدم غير ذلك من الأحاديث في المسألة (٥) من الأخطاء المتعلقة بالحج، ولا يباح من التصویر إلا ما كان ضرورة، كالتصوير للجواز أو الحفيظة أو نحو ذلك مما لا بد منه، مع كراحته وعدم الرضى به.

ولا يلزم تتبع الصور التي على العُلُب والكراتين والجرائد

ونحو ذلك، لأنها مهانةٌ، ولكرتها، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن المشقة تجلبُ التيسير.

٢ - تعليق الصور عن ذوات الأرواح وتعليقها في المجالس وغيرها، من المجمعات والرسومات والصورات، وعدم طمسها.

وهذا أبلغُ من مجرد التصوير، إذ هو ذريعةٌ لتعظيمها، وقد روت عائشةً «أنها نصبَت سُرّاً فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ الله ﷺ فنزعَه» متفق عليه.

وعنها أنه ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاويرٌ إلا نقضَه. رواه البخاري.

وعن عليٍّ أنه ﷺ أمره أن لا يدع صورةً إلا طمسها رواه مسلم. فتعليقُ الصور من المحرمات الظاهرة، وإذا كانت مجسمةً فالأمرُ أشدُّ، فيجب على المسلم أن يتقيَ الله في نفسه، ويخرج ويكسر ما في بيته من التصاوير المجسمة والمعلقةٍ لذوات الأرواح من إنسانٍ وحيوانٍ وطائرٍ ونحو ذلك، وقانا الله شرَّ العاصي، والله المستعان.

٣ - الاحتفاظ بالصور من ذوات الأرواح للذكري، على ورق أو مجسمة:

والاحتفاظ بها لا يسُوغ ولا يحلُّ، لأنَّ المُسلِّم مأمورٌ بطمسمها وتكسير التماثيل والتصاوير، فلا يسُوغ إبقاءُها، وتقدمت الأحاديث في الأمر بإبعادها ونقضها وطمسمها من أمره و فعله عليه السلام.

٤ - بيع أدوات التصوير لمن يستعملها في صنم:

يجب أن يجتنب ذلك، لما روى الدارقطني وغيره أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ اللهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ . وفي الحديث الآخر النهي عن ثمن الأصنام، وقد قال أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين: إنَّ بَيْعَ الصُّورِ مُنْهَىٰ عَنْهُ، وثُمَنُهَا حَرَامٌ . ولا شك أنَّ آيتها لها حُكْمُها لأمرِ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسرِ أولي الحمر.

أخطاء أسرية

أخطاء أسرية

١ - عدم التفاقة بين الزوجين، وإثارة المشاكل الأدنى سبب، والتساهل بالعشرة بالمعروف:

والزوج ينبعي له أن يصبر على ما اعوج من أمراته، وعليها أن تصبر كذلك، وعليها تجنب الغضب كما قال ﷺ موصياً: «لا تغضب»، فإذا غضب أحدهما استحب للأخر الصبر وترك مجازاة الغضب بغضب ثالثاً يدخل الشيطان، وعلى الزوج مصاحبة امرأته بالمعروف قال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء» متفق عليه، وفي الحديث الآخر أنه قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً» رواه الترمذى وأحمد، واللفظ للترمذى، وقال: حسن صحيح، وله شواهد وطرق. وعلى المرأة أن تُحسن لزوجها، وتطيعه فيما أمرها به فيما ليس بمعصية، وأن لا تخرج من بيته إلا برضاه، وهذا الجنة إن صدقـت وأطاعتـ، كما روت أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «أئمـا امرأـة ماتـ

وَزُوْجُهَا راضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» رواه ابن ماجة
والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

فَالرَّجُلُ قَوْاْمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «الرَّجُلُ قَوْاْمُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» وَقَالَ :
«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ» .

وروى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا،
وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قَيْلَ هَذَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ
مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَتِّتَ» . رواه ابن حِبْرَانَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢ - عدم العدل بين الأولاد في النفقة والعطاء :

العدلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَاجْبٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ، وَعَنْ
النَّعْمَانَ بْنَ بَشِّيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنِّي
نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلَّ
وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلُ هَذَا؟» فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : «فَأَرْجِعْهُ»
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْأَوْلَادِ سَبَبٌ شَرِعيٌّ يُعَطَّى

من أجله، كعملٍ مع والده، فله ما يستحقه بما يراه الوالد.

٣ - الجو، في القسمة بين الزوجات:

والقسمة نوعان: مالية، وبدنية. والبدنية هي إعطاءها ليلةً مثل ضرائتها. وكل منها يجب فيه العدل، ويحرم الجور، فالقسمة البدنية واجبةٌ ودلل على الوجوب قوله تعالى: «ولَا يَحِرْ مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوِيَّةِ»، ومن فعليه ما قال أنسٌ - رضي الله عنه - : «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسماً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسماً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ومن جار فقد أثم، لما روى أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائلاً». وكذلك القسم المالي العدل فيه واجبٌ لا يحل الجور فيه.

٤ - ترك مراعاة ما ثبت عليه الشرع من تزويج حاصل الطلق والحيثين:

قال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذى وغيره من حديث أبي حاتم المزني وأبي هريرة، وأسانيد الروايات ضعيفة، لكن تقوى بمجموعها، فهو حسن لغيرة.

٥ - التساهل بمحاجة النساء، للرجال غير العارم:

وذلك حرام، لأن المرأة ليس لها أن تبدي يدها لمناظر فكيف للامس؟!، وقد قال النبي ﷺ: «المرأة عوره» رواه الترمذى وهو حديث صحيح.

وروى الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له» قال المنذري: «رجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح».

ولهذا كان أسوتنا نبينا محمد ﷺ لا يصافح النساء، رواه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه، وقد روى البخارى عن عائشة قالت: «والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة».

٦. التساهل بالحجاب عن إخوة الزوج وأبنا، العمومة وغيرهم من غير المحارم:

وهذا من المنكرات الظاهرة، فإنَّ المرأة مأمورةٌ بالاحتجاب بغضِّه الوجه والبدن عن جميع من لم يكن من محارمها، وإذا كانوا قرابةً للزوج كأخيه وابن عمِّه ونحوهما فالأمر أشدُّ، لما روى عقبةُ بنُ عامر - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رجلٌ من الأنصار: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». متفق عليه. والحموُ: هو قريبُ الزوج، وذلك لأنَّ التهمة في الغالب بعيدةٌ عنه.

٧. التساهل بالخلوة بالمرأة في البيت والسيارة ونحوهما:

لا يحلُّ لرجلٍ أن يخلو بامرأةٍ ولا لامرأة أن تخلو برجلي أجنبٍ عنها، في البيت أو السيارة أو نحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا يخلونَ أحدُكُمْ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم.

وفيها أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا

كان ثالثها الشيطان» والخلوة المحرمة هي : ما كانت مع إغلاقٍ لدار أو حجرة أو سيارة ونحو ذلك ، أو مع استئمار عن الأعين ، فهذه خلوة محرمة .

٨ - استقدام الخدم والسائلين والخدمات من غير ضرورة

ملحة :

أما إن كان السائقُ والخادمة زوجين مسلمين فهذا أخفٌ ومحبّ ، وربما كانت من لا زوج معها من الخدامات شابةً لها رغبة فيحصل المنكر . ومن عرف أحوال البيوت من أحوال الخدم والسائلين علِم أن كثيراً من الناس قد وقع في منكرٍ وإثم وهو لا يشعر . . وقل من يُشدّد الرقابة على الخدامات ، ويأمرهن بالاستار والاحتشام ، ولزوم البيوت ، ومن أراد السلامَة لدينه من استقدم خدماً فليأمرهم بأوامر الشرع ، وليُحصّن بيته ونفسه وولده من زيف السائين ، وتكشف الخدامات ، والله المستعان .

٩ - احتلاط الخدم بالنساء ، والخدمات بالرجال :

ولا شك أن خلوة الرجل بالمرأة محرمة ، ويدخل في ذلك الخدم ، وربُّ البيت مسؤولٌ عن ذلك ، وعن التساهل

فيه. وبعض البيوت يخلو وينتقل فيها الخدم والسائلون والخدمات، وهذا محظوظ. وصاحب المنزل أو صاحبة المنزل آثمةً ومأزورةً إن لم تذكر هذا، ويجب أن تؤخذ الوسائل التي تمنع الالتحام والخلوة التي تكون معها المحرمات والفواحش. بصر الله المسلمين، ودفع عنهم أسباب الإثم والوزر.

١٠ - عدم استقدام محرم للخادمة إذا دعت الحاجة إليها:

وهذا من الأخطاء الظاهرة، وذلك لأن سفر المرأة بدون محرم لا يحل، حتى ولو للحج، فكيف بغيره، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه.

١١ - سفر المرأة بغير محرم بوا أو بدوا أو جوا:

وذلك لا يحل، وقد سلف بعض الأدلة على ذلك.

١٢ - التساهل باستقدام غير المسلمين:

فإن كان للجزيرة العربية فيحرم، لما ثبت في الصحيح

أنه قد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال : «لا يجتمعُ دينانٍ في جزيرة العرب أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» واستقدامُ غير المسلمين للعمل أو الخدمة يجلبُ معه شروراً كثيرة ، من استقدام عاداتهم الدينية ، وأخلاقهم الرديئة ، فتمكثُ في المجتمع ويتأثرُ الناسُ بها . وقد رؤيَ من آثار اختلاط الكفار بال المسلمين ما رؤي من الشرور والفتنة .

أخطاء بالمساكن

أخطاء بالمساكن

١ - الإسراف في الأثاث وغيره:

وهذا خلافُ ما أمرنا به من التوسط في الأمر، وعدم الإسراف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وكذلك المباهاة والسمعهُ في تكليفِ المرء نفسه ما لا يُطيقُ من أثاثٍ ونحوه، كل ذلك يجتنبه المؤمنون، لأنها مقاصدُ سيئة. ولا بأس بالتوسيع والتأنق لكن على أن لا يدخل في الإسراف والتبذير، كفرش الجدران بالسجاد، واستعمال المحرم من حرير ونحوه، وشراءُ الأثاثِ بأثمانٍ ترهق مشرتها من الإسراف والتبذير. والتوسط خير في كل شيء، وكل حسب حاله، ومن اتسع بالسلف في حياتهم وأحوالهم فهو الكمال، رحم الله الحال، وغفر لنا ورحمنا.

٢ - انكشاف بعض البيوت على بعض:

وهذا مما ينبغي التنبه له، فإنَّ في البيوت عوراتٍ وأسراراً حُقُّها أن تُرْعى وتصان، وانكشاف بعضِ البيوت في

ساحتَهُ الْخَارِجِيَّةِ يَسْبِبُ حَرْجًا لِلْمَرْأَةِ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ مِنْ أَخْذِ حَرِيتَهُمُ الشَّرِعِيَّةِ فِيهِ، وَهَذَا مَا يَحْسُنُ دَرْوَهُ وَعَلاجُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

أخطاء المأكل والمشابب

أخطاء الماكل والمشاب

١- الإسراف بالماكل والمشاب، والتبذير ورمي

المأكولات بالأماكن القذرة:

قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمَسْرِفِينَ»، وقال تعالى: «وَلَا تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا»
فالإسراف هو بذل الزائد عن حد الاعتدال في الإكرام
للضيوف، فإن كان سبؤك أو يتصدق به فذلك حسن،
ومما إن كان ماله إلى الزبالة والأماكن القدرة فذلك من
الاستهانة بنعم الله، وصرفها في غير مراضي الله،
والإسراف فيها لا سيما والذين يجرون على كثير مؤذن بحلول
العقوبة كما قال تعالى: «فَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا وَهِيَ
ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا وَبَئْرٌ مَعْتَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ»
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَتَصَدِّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ أَوْ
خَيْلَةٌ» رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة وغيرهم، وإسناده حسن.

٢ - الأكل والشرب بالشمال:

وهذا منهي عنه، لمشابهته لأكل الشيطان، لما روى ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمنيه وإذا شربَ فليشربْ بيمنيه فإنَّ الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله» رواه مسلم.

٣ - التساهل بتصريف مجاري الأطعمة واشتراكتها مع دورات المياه، والتساهل بوصي بقية الأطعمة السائلة مع مصاريف المجاري.

قد سئل الشيخ العلامة مفتى الديار السعودية محمد بن إبراهيم عن نحو ذلك فأجاب:

«لقد أنعم الله على عباده بأنواع النعم، وأمرهم بشكرها، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾، فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يتمتنها، أو يلقاها في الموضع القذرة.

وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة فيه تفصيل: فإن كان معها شيء من الطعام

وتعمد إلقاءه في تلك الموضع فهذا لا يحل ولا يجوز، لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها.

وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإماء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء، لأن ما يجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له، ولا أحد يرغب في تناوله، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة، التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش، وكذلك إن تتبعها شيء يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوها» اهـ كلامه رحمة الله، ومنه يعلم أن إلقاء الأطعمة السائلة، أو المشروبات مما يتتفع به مع المجرى مني عنه، لأنه من امتهان النعم.

٤ - ترك التسمية عند الأكل والشرب:

والتسمية مأمور بها في أول الطعام، لما روى عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال له: «يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمنيك وكُلْ ما يليك» رواه مسلم، وروى مسلم أيضاً عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ» مختصر، وفيه قصة.

أخطاء الجنائز

أخطاء الجناز

١ - إحضار المقربين أثنا، التعازى:

وهو بيعةٌ محدثةٌ، ليست من الدين في شيءٍ، واعتقادُها قربةٌ شرعٌ لأمر لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شركاءُ شرعوا لِهِمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وهذا الفعل المحدث وهو إحضار المقربين أيام التعزية لم يكن من هديه رسول الله، ولم يفعله أحدٌ في القرون المفضلة.

فالجلوسُ للعزية في الأصل مكرهٌ، بل السنة انصرافٌ كلٌ إلى عمله ليتبادر الحزنُ، وجلوسُ الناس ليحضرَ من يعزي إليهم قد نصَ أصحابُ المذاهب المتبوعة على كراحته، فإذا كان هذا شأنَ الجلوس فلا شك أن ما يحدثُ فيه من محدثاتٍ كالقراءة وما تكليفُ أصحابها من الأموال منكرٌ وبذلة. قال ابن القيم - رحمة الله - في «الهدي»: «وكان من هديه رسول الله تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكرهٌ» اهـ، وفي هذه

الأزمان ربها لم يتمكن المعزون من التعزية مع التفرق إلى الأعمال، وهذا يجعل الاجتماع دون منكر يرخص فيه بعض الوقت، لأنه مما تتم به السنة، وما لم يتم المشروع إلا به فهو مشروع . والله أعلم .

٢- إقامة الولائم للزوار:

وهذا مخالف للسنة ومُشغِّل لأهل الميت، والسنة أن يُصنَّع لأهل الميت طعامً يكفيهم، لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وغيرهم عن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: لما جاء نعى جعفر - حين قُتل - قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يُشغِّلُهم»

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ، أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يُصنَّع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيئ الحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس» اهـ

٣ . إقامة حفلة للزوار وإنارة البيت وتوزيع المدايا:

وهذا من جملة البدع ، وفي الإنارة معنى النعي وهو منهي عنه ، وقد تقدم في المسألة (٢) أن السنة إعانة أهل الميت بالطعام ، لا تكليفهم بأشياء ما نَزَّلَ الله بها من سلطان ، والسنة خير وبركة ، والبدعة شر وبلاء .

٤ . النياحة على الميت:

وهو محرم ، ومن خصال الجاهلية ، ومن شعيب الكفر ، لما روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال : «اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت» .

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تُتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطراً ودرع من جرب» رواه مسلم .

وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب

وفي أرض غربة، لأبكينه بكاءً يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد أن تساعدي فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلن الشيطان بيّاً أخرجه الله منه؟ فكففت عن البكاء فلم أبك» رواه مسلم وغيره.

والنياحة: رفع الصوت بالندب على الميت، والبكاء عليه بصوت مرتفع يشبه نوح الحمام، وكل ذلك تسخّط على قضاء الله، وذلك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة. قاله في «فتح المجيد».

٥ - ضرب الخدوذ وشق الجيوب، والدعا، بدعوة الجاهلية: وهي أفعال منكرة، ومحرمة لأنها من خصال الجاهلية، وهي دالة على عدم الرضا بالقضاء وترك الصبر على المصيبة، وقد روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدوذ وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه. فقوله: «ليس منا» أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، فدلل على تحريم تلك الأفعال.

وعن أبي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأْسَهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَقْبَلَتْ تَصْبِحُ بَرَنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ . اتباع النساء، للجنائز:

وَهَذَا مَنْهَىٰ عَنْهُ، لَمَّا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كَنَا نَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ وَسِيلَةٌ إِلَى أَمْوَارٍ مُنْكَرَةٍ، وَيَحْدُثُ فِيهِ نُوحٌ وَمُجَافَةٌ لِلصَّبْرِ وَالرَّضْيِ .

٧ . الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام غير الزوجة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرون أيام.

وَذَلِكَ مُحْرَمٌ وَلَا يَحْلُّ، لَمَّا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمُتَبَرِّ: «لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهَا وَحَدِيثِ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُمَا.

ومعنى الإِحْدَاد: ترُك الزينة والطيب والخضاب ونحو ذلك ما تُمْنَعُ منه المرأة، فلَا يَحِلُّ لَهَا الإِحْدَادُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زوجها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وللحديث السابق.

٨ - نعي الموتى بالصحف وغيرها:

والنعي هو الإِعْلَامُ بموته علَّناً وإشهاراً، وذلك منهٌ عنه، قال الترمذِيُّ: «وقد كره بعضُ أهل العلم النعيَ، والنعيُ عندهم أن ينادي في الناس أنَّ فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعضُ أهل العلم: لا بأس أن يُعلِّمَ الرجلُ أهلَ قرابته وإخوانه» اهـ.

وقد روي النهيُ عن النعي في حديث حذيفةَ وابن مسعودٍ، ومعناه: الطوافُ في الناس والمناداةُ بذلك بعد دفنه أو من لا يصلى عليه، أما إعلامُ من يحضرُ جنازته ويصلى عليه فلا بأس بذلك، لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ نعى للصحابي النجاشيَّ يوم مات، وذلك ليصلوا عليه، وأنه مات في أرضِ كفرٍ. والله أعلم.

٩ - امتناع المحادة عن رؤية القمر والصعود إلى السطح والسلام على القريب دون مصافحة:

وهذا من جملة الأخطاء الشائعة عند العوام ، والسنة وردت بأن المحادة تُمتنع عن خمسة أشياء من المباحثات :

١ - الزينة في الملابس ، فترك اللباس الجميل لباس الزينة ، وتلبس غيره.

٢ - الطيب : في ملبسها أو بدنها ، إلا إذا ظهرت من الحيض فلها ذلك بقدره ، ولا تستشط بطيب ولا حناء .

٣ - الحلي : فلا تلبس حلياً ، لأنه من الزينة .

٤ - الكحل ونحوه : فلا تكتحل ، ولا تضع أصباغاً تزين بها .

٥ - لزوم بيتها الذي مات الزوج وهي فيه .
فهذه الأمور الخمسة هي التي تلزم المحادة على الزوج ، وما عدتها من الأمور فمباح لها ، فلها أن تفعل من المباحثات ما شاءت ، مع تقوى الله ومراقبته في كل حال .

١٠ - تخصيص لباس السواد للمرأة المتوفى زوجها:

وهذا اللباسُ الأسودُ ليس بلازم، فالمرأة تتنعمُ في الحداد من لباس الزينة، من الألوان الزاهية، أو الملابس الجميلة، وتلبسُ بعد ذلك من الألوان ما شاعت أسوداً أو أزرقاً أو أخضر، بحيث لا يكون لباس زينة يُرغّب فيها، وذلك كله تعظيماً لحق الزوج، وحق العقد السابق، لما روت أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أطفار» متفق عليه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وقد كانت كتابة هذه الرسالة في أثناء شهر رجب من سنة ١٤٠٨هـ، وفق الله للصالحات، ومن علينا بحسن الختام، وجعلنا داعين إلى الحق ثابتين عليه، اللهم فأجب واغفر جماً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أخطاء في العقيدة والتوحيد	١١
أخطاء في الطهارة	٢٧
الصلة	٣٥
أخطاء الدعاء	٦١
أخطاء في الجمعة	٦٧
الزكاة	٧٥
الصيام	٨١
الحج	١٠٧
مخالفات في البيوع	١٠٧
أخطاء شائعة بين الرجال	١١٧
القراءة والمشاهدة والاستماع وآفات السمع والبصر	١٢١
أخطاء السفر	١٢٧
صلة الرحم	١٣٣
الزواج	١٣٩

١٤٩	أخطاء اللسان
١٥٩	أخطاء الحفلات والمناسبات
١٦٣	أخطاء اللباس
١٦٥	أ - ملابس الرجال
١٧١	ب - لباس المرأة
١٧٩	التشبه بغير المسلمين
١٨٥	التصوير
١٩١	أخطاء أسرية
٢٠١	أخطاء بالمساكن
٢٠٥	أخطاء المأكل والمشارب
٢١١	أخطاء الجنائز
٢٢١	الفهرس

سلسة نحو فقهه رشيد:

صدر منها:

* العقيقة:

١. الفاظ و مفاهيم في ميزان الفريعة

٢. الولأ، والعها، في علاقه الصلم بغير الصلم

٣. رسالة مهمة

٤. شرح أصول الإيمان

٥. مفهوم أهل السنة والجماعة

٦. مجل أصول أهل السنة والجماعة

٧. منهج أهل السنة والجماعة في تقويم

الرجال و مؤلفاتهم

٨. القول السعيد شرح كتاب التوحيد

٩. القواعد المثلث في حفظ الله وأسمائه الحسن

١٠. العلم أحواله ومصادره

١١. المنظر، في بيان كثير من الأخطاء، الشانعة

* فقه العبادات:

١. حكم تارك الصلاة

٢. فتاوى المسئ على الخفين

٣. كيف تزكيي أموالك

٤. فتاوى الزكاة

٥. فتاوى الصيام

٦. أسللة وأجوبة في حلة العيدين

الشيخ محمد العثيمين

د. عبدالله الطريقي

الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود

الشيخ محمد العثيمين

د. ناصر بن عبدالكريم العقل

د. ناصر بن عبدالكريم العقل

أحمد الصويان

الشيخ عبد الرحمن السعدي

الشيخ محمد العثيمين

محمد عبدالله الخرغان

صالح آل الشيخ

الشيخ محمد العثيمين

الشيخ محمد العثيمين

د. عبدالله الطيار

جمع محمد المستند

جمع محمد المستند

الشيخ محمد العثيمين

*** فقه المعاملات:**

- الشيخ محمد العثيمين
د. صالح بن عبدالرحمن الأطرش
د. عبدالله الطيار

١. الصيانة
٢. الوصية
٣. توظيف الصوال

*** فقه المحرمة:**

- الشيخ محمد العثيمين
جمع محمد المستند
جمع محمد المستند
الشيخ محمد العثيمين
عبدالله وكيل الشيخ
محمد قطب

٤. الزواج
٥. فتاوى المرأة (١)
٦. فتاوى المرأة (٢)
٧. رسالة في الحما، الطبيعية للنساء
٨. المرأة وكيد الاعداء
٩. قضية تمييز المرأة

*** فقه الحصوة:**

- الشيخ سليمان العودة
الشيخ عائض القرني
الشيخ محمد المنجد

١. من أخلاق الحافية
٢. التربية والأخلاق:

١. احفظ الله يحفظك
٢. وسائل الثبات على دين الله

*** السياسة الشرعية:**

- د. ناصر بن عبدالكريم العقل
د. محمد الصاوي

١. التلازم بين العقيدة والشريعة
٢. تحكيم الشريعة ودعاؤها النصوص